العدد ٣٨ فبراير ٢٠٠٨ السنة الرابعة عشر

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

• دراسات
- استخدام الطرق الكمية في تعظيم ربحية الصناديق الاستثمارية في المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية

• مقالات
- اطار لتفعيل أداء سوق الكويت للأوراق المالية
- تعليق على مشروع قانون مزاولة مهنة مراجعة الحسابات بدولة الكويت

• شؤون مهنية:
- تصنيف الجامعات

• مال وأعمال:
- تقرير اقتصادي عن سوق الكويت للأوراق المالية

• في دائرة الضوء:
- شركة المرافق العمومية

• أخبار الجمعية وجهود مجلس الإدارة

تتقدم

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بأرفع وأسمى آيات التهاني

إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه

والى سمو ولي العهد

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله

والى سمو رئيس مجلس الوزراء

الشيخ/ ناصر المحمد الأحمد الجابر الصباح حفظه الله

وإلى الحكومة الكويتية الرشيدة ومجلس الأمة الموقر

والشعب الكويتي الكريم

بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين للعيد الوطني

والذكرى السابعة عشر للتحرير

25 - 26 فبراير 2008

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

لجنة التدريب

البرامج التدريبية

1	برنامج إعداد الموازنة الحكومية	من ٢٠٠٨/٠٣/٠٢ إلى ٢٠٠٨/٠٣/٠٦
2	المحاسبة عن الإستثمار وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية	من ٢٠٠٨/٠٣/٢٣ إلى ٢٠٠٨/٠٣/٢٧
3	برنامج التدقيق الداخلي للشركات	من ٢٠٠٨/٠٤/٠٦ إلى ٢٠٠٨/٠٤/١٠
4	برنامج المحاسبة عن الاستثمارات والإدارات الإستثمارية الإسلامية	من ٢٠٠٨/٠٥/٠٤ إلى ٢٠٠٨/٠٥/٠٨

لغة البرامج

- اللغة العربية.

مكان ومواعيد عقد البرامج

- تعقد جميع البرامج بقاعات التدريب بمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الكائنة بمنطقة الشويخ الشمالي - قطعة (٧) شارع (٧١) - مبنى (١٢).

خلال الفترة المسائية من الساعة (٥ - ٨,٣٠ مساء)، يتخللها فترة راحة لمدة ٣٠ دقيقة للصلاة وتقديم المأكولات والمشروبات.

رسوم الاشتراك

- رسم الاشتراك للمشارك في البرنامج الواحد ٢٠٠د.ك.
- تمنح الجهة التي ترشح أكثر من ثلاثة مشاركين في البرنامج خصم خاص قدره ١٥٪.
- يمنح عضو الجمعية(بصفة شخصية) خصم خاص قدره ٤٠ ٪.
- تدفع رسوم الاشتراك بموجب شيك باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أو إيداعها في حساب الجمعية لدى بيت التمويل الكويتي.

إجراءات التسجيل

- يتم التسجيل بموجب كتاب ترشيح من الجهة يتضمن أسماء المشاركين.
- يخصص لكل مشارك مادة علمية وحقيبة تدريبية.
- يمنح المتدرب شهادة حضور البرنامج في حالة التزامه بالحضور والمشاركة الفعالة.

لمزيد من المعلومات: الاتصال تلفون : 4849799 - 4841662 - فاكس : 4836012 - www.kwaaa.org

الافتتاحية

كل عام والجميع بخير

تهنئـــة:

باسمكم جميعاً استهل هذا العدد من مجلتكم بأن ارفع إلى مقام حضرة صاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه أسمى آيات التهنئة بعيد جلوسه متمنيين له طول العمر.

ونيابة عن أعضاء مجلس الإدارة أتقدم لكم بالتهنئة بدخول العامين الهجري والميلادي وبالعيد الوطني وعيد التحرير داعياً الله أن يكون عاماً ثرياً في تفوق وريادة مهنة المحاسبة والمراجعة وعام خير على الجميع.

المحاســب:

"إن أبرز معوقات عمل الديوان تتمثل في أن أغلبية المؤسسات والوزارات ليس بها متخصصون ماليون بالكفاءة والكم المطلوبين، وبالتالي فإن ذلك يمثل عاملاً معوقاً للتنفيذ، كما أنه لا توجد نظم مالية سليمة في العديد من الجهات الحكومية".

تلك كلمات مقتطفة من المؤتمر الصحفي لوكيل ديوان المحاسبة السيد/ عبدالعزيز الرومي الذي عقده بالأسبوع قبل الأخير من شهر نوفمبر ٢٠٠٧.

هذا التصريح الخطير من جهاز رقابي يتعامل بصورة دائمة بالنواحي المالية والمحاسبية ومع كافة الجهات والمؤسسات الحكومية، يستدعي منا دعوة مباشرة وصريحة للمسئولين بالحكومة ومجلس الأمة وبالتعليم العالي وجهاز الخدمة المدنية بأن ما أقر من قرارات من مجلس الخدمة المدنية بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل العلمي تخصص محاسبة جامعي/ دبلوم في الجهات الحكومية التي تحمل الأرقام ٢٠٠٥/١١ و٢٠٠٦/١٣ وما تلاهما من قرار لذات المجلس رقم ٢٠٠٦/٢٧ بشأن سريان القرارات السابقة على الموظفين الكويتيين المعينين على درجات جداول المرتبات الخاصة في الهيئات والمؤسسات العامة لم تكن مجرد ترضية. فقد أثبتت الإحصائيات أن هناك حاجة ماسة لزيادة أعداد خريجي التخصصات النادرة والمطلوبة من الكويتيين من خلال العمل على تشجيع الطلبة للتوجه إلى تلك التخصصات وتحفيز الخريجين للعمل بالوظائف المرتبطة بها، وذلك لمعالجة أسباب النقص الحاد من خريجي تلك التخصصات بسبب صعوبة الدراسة وأعباء الوظيفة وعدم تناسب الدخل مع كل ذلك.

المجلـــة:

تلاحظون بالأعداد الثلاثة الأخيرة وهذا العدد على وجه الخصوص محاولات لتطوير المجلة بما يتناسب مع تخصصها المهني والفني من حيث المحتوى والتبويب مستفيدين من ملاحظاتكم ونقدكم وتوجيهاتكم. وهي دعوة للتواصل معنا وتقديم الملاحظات البناءة حتى نصل إلى ما نصبو إليه جميعاً. وشكراً لكل النقد البناء والملاحظات المفيدة.

رئيس التحرير

محمد حمود إبراهيم الهاجري

العـــدد (٣٨) - السنة الرابعـة عشر
دورية علمية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

رئيس هيئة التحرير
The Editor-in-Chief
محمد حمود الهاجري
Mohammad H. Al- Hajri

هيئة التحرير
The Board of Editors
د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Sa'ad Suliman Al-Bloushi
د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul Mohsen Al-Tobaikh
أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mshari Al-Fares
داود عبدالرزاق الحنيف
Dawood A. Razaq Al-Haneef

مدير التحرير
Editing Manager
علي محمد أحمد ندا
Ali Mohamed A. Nada

المستشارون
Consultants
د. محمود عبدالملك فخرا
Dr. Mahmoud A. Fakhra
أ. د. مصطفى أحمد الشامي
Dr. Moustafa A. Al-Shami
د. عيد سماوي الظفيري
Dr. Eid S. Al-Zafiri
أ. يعقوب عبدالله عبدالعزيز
Yaqoob Abdallah Abdulaziz

المحتويات

دراســـــــــات ..... (4)
- بحث عن استخدام الطرق الكمية في تعظيم ربحية الصناديق الاستثمارية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (رؤية مقترحة لمعالجة العجز الاكتواري وتنمية الإيرادات).

مـــــقـــــالات ..... (13)
- إطار لتفعيل أداء سوق الكويت للأوراق المالية.
- تعليق على مشروع قانون بشأن مزاولة مهنة مراجعة الحسابات.

شـــؤون مـــهنيـــة ..... (24)
- تصنيف الجامعات (٢).
- رأي.. المحاسبون يواجهون السؤال القديم (أين كان المدققون؟)

مـــوجـــز مـــحلي ..... (29)

مـــال وأعـــمـــال ..... (42)

في دائرة الضوء ..... (52)
- شركة إدارة المرافق العمومية (ش.م.ك مقفلة).

■ المراسلات
ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب ٢٢٤٧٢ الصفـاة الرمـز البـريدي
١٣٠٨٥ دولة الكويت - برقـيـا: المراجـعـة
دولة الكويت - فاكس: ٠٠٩٦٥-٤٨٣٦٠١٢
هاتف ٤٨٤٩٧٩٩ - ٤٨٤١٦٦٢
موقع الجمعية على شبكة الإنترنت:

Correspondence:
Should be addressd to: The Editor-in-Chief
Al-Muhasiboon, P.O.Box 22472,
Safat - 13085 - State of Kuwait,
Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax:00965 4836012
Tel.:4841662 - 4849799
http:\www.Kwaaa.Org

■ الإعلانات
يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين
والمراجعين الكويتية ص. ب ٢٢٤٧٢ الصفاة
الرمز البريدي ١٣٠٨٥ دولة الكويت
برقيا: المراجعة - الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥-٤٨٣٦٠١٢
هاتف: ٤٨٤٩٧٩٩ - ٤٨٤١٦٦٢

Advertisements
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors - P.O.Box 22472,
Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax:00965 4836012
Tel.:4841662 - 4849799

Issue No. (38) - Year 14
A Specialized Scientific Periodical Published By
Kuwaiti Association of Accountants and Auditors

مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board OF (KAAA)

محمد حمود الهاجري
Mohammad H. Al- Hajri
Chairman رئيس مجلس الادارة

د. إياد عبدالله الرشيد
Dr. Eyad A. Al-Rashaid
Vice-Chairman نائب الرئيس

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul Mohsen Al-Tobaikh
General Secretary أمين السر

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mshari Al-Fares
Treasurer أمين الصندوق

د. رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
Board Member – عضو مجلس الإدارة

د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Sa'ad Suliman Al-Bloushi
Board Member – عضو مجلس الإدارة

صالح عبدالله التنيب
Saleh Abdullah Al-Tnaib
Board Member – عضو مجلس الإدارة

د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
Board Member – عضو مجلس الإدارة

ناصر خليف العنزي
Naser Khalif Al-Anizi
Board Member – عضو مجلس الإدارة

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

أخبار الجمعية ..... (54)

- عقد الدورة التنشيطية في مجال المحاسبة والمراجعة والإعداد لاختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات.
- المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية والمهنية الدولية.
- المشاركة في اجتماع الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب.
- حلقة نقاشية بعنوان "الإندماج والاستحواذ".
- ندوة تعريفية بكلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت.
- دورة مهنية متخصصة حول "مستجدات معايير المحاسبة الدولية".
- دورة مهنية متخصصة حول المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS 7).
- حفل عشاء الأضحى المبارك.
- البرنامج التدريبي للموسم ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .
- استحداث خدمة البريد الالكتروني للأعضاء من خلال موقع الجمعية على شبكة الانترنت.
- عقد اختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والصناعة.
- المشاركة في اللقاء التنسيقي مع وزارة الدفاع.

جهود مجلس الإدارة ..... (61)

مرحباً بأعضائنا الجدد ..... (62)

تهنئة المحاسبون ..... (64)

■ الاشتراكات

-الكويت ودول مجلس التعاون : ٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد: ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد،١٦ دينارا كويتيا أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية: ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون».

■ الأسعار

سعر النسخة:
- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أو ما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه اجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

Subscriptions
- Kuwait and GCC Countries: 2.5 K.D for KAAA Mebers. 5 K.D for individuals, 8 K.D for companies and establishments.
- Arab Countries:10 K.D or the Equivalent in local curency for companies and establishments. Non-Arab Countries: $50 individuals, $80 for companies and establishment.
(The Subscription fees include mail charges, and requests should be addressed to the Editor-in-Chief of Al Muhasiboon Magazine).

Prices
Price of one copy:
-1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries One K.D or the equivalent in local curency plus airmail charges.
- Other countries: $5 plus airmail charges.

بحث عن استخدام الطرق الكمية في تعظيم ربحية الصناديق الاستثمارية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

(رؤية مقترحة لمعالجة العجز الاكتواري وتنمية الإيرادات)

الاطار العام للبحث (ملخص البحث)

● مقدمة:

يعتبر الاستثمار في مجال تنمية الموارد المالية لصناديق التأمينات الاجتماعية لمعظم الدول من أهم مصادر الدخل التي تساعد على تنمية العائد الاستثماري للموارد المالية والاستثمارية لمؤسسات التأمينات الإجتماعية والاقتصادية على مستوى الدول ولذا أصبح من الواضح أنه يكاد من المستحيل أن يتم ترشيد مسار الاقتصاد القومي بقطاعاته المختلفة وفروعه ومشاريعه بدون معرفة وتطبيق مناهج التفكير العلمي والأساليب العلمية الحديثة مثل أساليب التحليل الكمي والمالي والتي تمكننا من تحقيق الأهداف ومساعدة متخذي القرارات لما تتميز هذه الطرق العلمية عن الطرق التقليدية في اظهارها الواضح للعلاقة الأساسية فيما بين السبب والنتيجة وأثر إدخال محفزات استثمارية وكذلك بأنها توجه الطاقات والموارد الغير مستغلة من خلال إثباتها وتحديد عناصرها في أنسب وأمثل وضع لها وقد ساعد التطور التقني والعلمي على تطبيق هذه الطرق واستخدامها في مجال اتخاذ القرارات بنجاح. انشأت المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة بموجب الأمر الأميري بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ حيث تولت مسؤلية تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية اعتباراً من اكتوبر ١٩٧٧ والتي تقوم على إنشاء صناديق التأمينات الإجتماعية ويهدف البحث إلى بناء نموذج كمي باستخدام أسلوب البرمجة الخطية والكمي لتحقيق أفضل ربحية ومن خلال استغلال الموارد والفرص الغير مستغلة في الواقع الحالي وكذلك من خلال تحديد المتغيرات التي تساعدنا في بناء النموذج الكمي الذي من خلاله نعتقد أنه يساعد في تعظيم ربحية الصناديق التأمينية لمؤسسة التأمينات الإجتماعية ومن خلال ادخال معاملات ومتغيرات غير مستغلة ويمكن تحديدها وبالتالي سيتم تطوير نظم الموازنات المالية الحالية بهذا الأسلوب العلمي الحديث حتى يتمكن من الوصول إلى نموذج كمي مطور وتحليل النتائج. فيركز البحث على تحليل الوضع الحالي للمؤسسة وذلك لتوضيح مدى أهمية استخدام الأساليب الإدارية الحديثة وخاصة أساليب التحليل الكمي المالي واستخدامها في اتخاذ القرارات الإدارية الرشيدة لتساعد في إعداد موازنات مؤسسة التأمينات الإجتماعية خاصة إذا علمنا أن متوسط أصول وموجودات مؤسسة التأمينات الاجتماعية تساوي أكثر

إعداد/ **ناصر خليف العنزي**
عضو هيئة التدريس
كلية الدراسات التجارية

من مليار دينار كويتي تقريباً ولذلك نجد أن أصول وموجودات مؤسسة التأمينات الإجتماعية تستغل الجزء الأساسي من حقوقه ومدخرات واستقطاع المعاشات التقاعدية للمواطنين وأنها تمثل جزء من الأمن الاجتماعي والاستراتيجي للجيل الحالي والقادم مما يستدعي التعامل بأفضل فاعلية واستدراك لمعظم هذه الموارد المالية وتطويرها بما يخدم الناتج والدخل القومي لدولة الكويت ومن هذا المنطلق وما للمؤسسة من دور أساسي واقتصادي واجتماعي فسيتناول البحث تطبيق بعض أساليب التحليل المالي والكمي وتحليل الفرص الاستثمارية الغير مستغلة وتحديد طبيعتها وأثرها على تنمية وتقليل العجز الاكتوازي المحتمل ولمساعدة الدولة في تحفيز التنمية الاقتصادية لرفع مستوى كفاءة الصناديق ولتنمية مصادر الإيرادات بكافة أنواعها ومن خلال إيجاد فرص وموارد مالية غير مستغلة وكذلك من خلال تطوير استراتيجيات الموازنات المالية للمؤسسة وتنميتها وحسب طبيعة الصناديق التأمينية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي تعادل في الناحية المالية كرأسمال المؤسسة ومصادر أموالها وهي على النحو التالي:

١ - صندوق الخاضعين لأحكام الباب الثالث من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦:

وهذا الصندوق يختص بتأمين الشيخوخة والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي.

٢ - صندوق الخاضعين لأحكام الباب الخامس من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦: وهذا الصندوق يختص بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة لغير الخاضعين لأحكام الباب الثالث.

٣ - صندوق العسكريين:

هذا الصندوق خاص بمعاشات ومكافأة العسكريين.

٤ - صندوق التأمين التكاملي:

هذا الصندوق مضاف إلى صناديق التأمينات الإجتماعية بموجب نص المادة ٤ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٢ والخاص باخضاع ما يزيد على الحد الأقصى للمرتبات إلى جانب العناصر التي لا تدخل في تعريف المرتب في التأمينات الأساسي أو ما يزيد عن شرائح الدخل الشهري.

٥ - صندوق زيادة المعاشات التقاعدية:

هذا الصندوق مضاف إلى صناديق التأمينات الاجتماعية طبقاً لنص المادة ٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ وذلك مقابل زيادة المعاشات التقاعدية وفقاً لنظام يسمح بهذه الزيادة بصورة دورية دون تحمل الخزانة العامة وتمت هذه الزيادة من خلال إنشاء هذا الصندوق على أن يساهم فيه كل من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والخزانة العامة.

ولهذا سوف يتناول البحث تحليل ودراسة طبيعة موارد المؤسسة لترشيد وتوجيه القرار الأمثل من خلال تحقيق النمو والربحية مع إمكانية تقليل التكاليف الاستثمارية وكذلك لرسم السياسات الاستراتيجية الاستثمارية اللازمة لتحقيق الربحية ورفع القيمة المضافة من خلال إدخال محفزات ومتغيرات حديثة لم تؤخذ سابقاً في الاعتبار.

وسيتم استخدام أساليب التحليل المالي والكمي وهي طريقة أسلوب البرمجة الخطية ونظم التكاليف المعيارية ونقط التعادل الفعلية وأساليب التحليل الاستثماري مثل تحقيق نقط التعادل للصناديق التأمينية والتقييم الدوري لقياس النمو والمتابعة من خلال بناء نماذج كمية لدالة تنمية موارد وربحية المؤسسة ويلاحظ أننا سنعتمد في دراستنا على التحليل المحاسبي والمالي للموازنات والميزانيات المالية الفعلية للمؤسسة واستخدام أهم التغيرات

من خلال التعرف على المتغيرات المستغلة والتابعة والعلاقة بينهما بحيث يمكن صياغة مشكلة البحث بأسلوب كمي وذلك بفرض تحسين القيمة المضافة لموارد المؤسسة.

• أهمية البحث:

من المقدمة الموجزة لطبيعة الصناديق التأمينية ومالها من دور اقتصادي واجتماعي من خلال تحقيق الأمن الاجتماعي للمواطن على مر الأجيال من حيث تأمين المعاشات التقاعدية للشيخوخة والعجز والمرض للمجتمع بجميع طوائفه وكذلك نجد أنه نظام التأمينات الإجتماعية خلق نوع من التأمين الذي يخفف على ميزانية الدولة بحيث تم توكيل إدارة هذا النظام إلى جهة تختص بتطبيق هذا النظام التأميني يقوم على الاستقطاع الإجباري على كل موظف في القطاع العام أو الخاص وكذلك نجد موارد وأصول موازنة المؤسسة تصل إلى ٩ مليار تقريباً وهناك شبه تطور كبير في حجم الإيرادات ومدفوعات الصناديق التأمينية. لذا تبدو أهمية البحث بدراسة وتحليل المتغيرات الداخلة في موازنة المؤسسة وبهدف رفع كفاءة وتحسين أداء المؤسسة ومن خلال وضع متغيرات وعوامل جديدة يتم حصرها وتحديدها مثل الفرص الاستثمارية الغير مستغلة وتحديدها بصورة كمية يتم ادخالها في النموذج الكمي المستحدث وقياس أثر ذلك في تحسن اداء ورفع العوائد التأمينية لاستثمارات المؤسسة مما يساهم برفع القيمة المضافة للصناديق التأمينية وكذلك من خلال تنمية السلوك الاستثماري للمواطنين من خلال توجيه السلوك الاستهلاكي للمواطنين لدعم الصناديق الاستثمارية وخلق ميزة نسبية قائمة على توجيه سلوك المواطنين بجميع فئات المجتمع لدعم استثمارات المؤسسة وكذلك اعطاءها ميزة تفاوضية مع الشركات التي ترغب المؤسسة في الاستثمار فيها لخلق تميز كبير وتقلل من فرص المنافسة العادية.

وكذلك تبدو أهمية البحث من خلال قياس قيمة الوحدة الاستثمارية بصورة دورية لكل صندوق تأميني على حدة مما يخلق نوع من المنافسة الإيجابية بين أنواع الصناديق التأمينية بحيث يساعد ويخلق الروح الاستثمارية عند المواطنين بصورة أو بأخرى لدعم استثماراتهم بصورة كمية قابلة للقياس كما هو الوضع الحالي في العديد من شركات القطاع الخاص التي تتنافس في الشركة الواحدة في المقارنة والتقرير الشهري للصناديق الاستثمارية مما يجعل ويحفز المواطنين (المؤمن عليهم) ويوجد عدة أمثلة في القطاع الخاص الكويتي والدولي.

وكذلك تبدو أهمية البحث في بناء معادلات مالية كمية تساعد المؤسسة في قياس الوحدة الاستثمارية لكل صندوق تأميني على حدة وكذلك من خلال بناء نموذج كمي مالي يحتوي على متغيرات للفرص الاستثمارية الغير مستغلة وبصورة كبيرة تستدرك العناصر الاستثمارية الغير مستغلة من خلال قياسها وتقييم أثرها على تنمية إيرادات المؤسسة وكذلك تبدو أهمية البحث من خلال الوصول إلى نقطة تعادل فعلية وواقعية قائمة على معطيات التزامات الصناديق التأمينية بحيث تساعد في تقليل مخاطر العجز الاكتواري الذي أصبح هم رئيسي للمؤسسة يتم معالجته حالياً من خلال تغير نسبة الاستقطاع على المؤمن عليه وسداد الدولة لقيمة العجز الاكتواري المحتمل وبهدف تعظيم وتحقيق توازن حقيقي لموارد الصناديق التأمينية.

• أهداف البحث:

١ - بناء دالة هدف تساعد في تعظيم ربحية الصناديق التأمينية وتقليل التكاليف الاستثمارية في

ضوء المتغيرات والقيود الواقعية مع الأخذ بالاعتبار الفرص الاستثمارية الغير مستغلة وكذلك من خلال تحقيق نقطة تعادل كمية لموارد كل صندوق تأميني مقابل التزاماته بكل واقعيه باستخدام الأساليب الكمية الحديثة والمالية لتحسين أي فرصة غير مستغلة حالياً.

٢ - تنمية العائد الاستثماري للموارد المالية والاستثمارية للمؤسسة مما يساعد في رفع الناتج القومي والدخل القومي والقيمة المضافة للإقتصاد بالدولة.

٣ - تحديد الفرص الاستثمارية الغير مستغلة من موازنات وإيرادات مؤسسة التأمينات الإجتماعية وقياس أثرها الكمي لمتخذي القرار الاستثماري لرفع القيمة المضافة لأنه توجد عوامل ومتغيرات غير مستغلة حالياً لدى إدارة المؤسسة.

٤ - توجيه استثمارات المؤسسة للمشاريع الاستثمارية وتحقيق أفضل عائد من خلال استغلال الميزة التفاوضية من خلال توجيه السلوك الاستهلاكي للمؤمن عليهم لدعم الاستراتيجية الاستثمارية للمؤسسة.

٥ - ربط العائد بالمنفعة بين المستفيدين وكذلك بين فئات المجتمع وبين الشركات الاستثمارية التي ترغب في الاستفادة من الحجم الكبير والقوة الشرائية والاستثمارية الغير مستغلة حالياً والغير محسوبة مثل منح المؤسسة أسهم ممتازة وأولوية استثمارية.

٦ - الاستفادة من الأساليب العلمية والمالية مثل وضع موازنات استثمارية لاستيعاب الفرص الغير مستغلة حالياً.

٧ - وضع توصيات في صورة نماذج كمية وتوصيات تساعد على تقييم أداء المؤسسة لتحقيق نقطة التعادل على مستوى الصناديق لتقيمها بصورة دورية لقياس أداء الصناديق وتأسيس وحدات استثمارية ادخارية تقوم بتمويلها وإدارتها نيابة عن المؤمن عليهم.

٨ - تطوير تشريعات قانونية تدعم السياسة الاستثمارية للمؤسسة للصناديق وتربط العائد بالمنعة لتحقيق التوازن المالي للصناديق التأمينية.

٩ - خلق آلية استراتيجية تدعم استثمارات المؤسسة قائمة على قاعدة حجم المؤمن عليهم والمتقاعدين بحيث يصبح لها دور كصانع سوق تتدخل بدور استراتيجي لدعم استثمارات المؤسسة واقتصاد الدولة.

● تحديد مشكلة البحث:

يتناول هذا البحث دراسة حالة عملية لاحدى الجهات المستقلة لدى دولة الكويت والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي أنشأت بالأمر الأميري بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ والقوانين اللاحقة ويمكن أن نعرف أن ميزانية المؤسسة يتم تنظيمها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ونلاحظ أن القوانين واللوائح المنظمة قد حددت طبيعة وشروط الاشتراكات لكل شريحة من المؤمن عليهم ولقد سبق شرح طبيعة كل صندوق تأميني والإيرادات المخصصة له وكذلك حددت القوانين واللوائح طبيعية ومدة الاشتراكات والتغطية التأمينية من حيث الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وكذلك على التأمين التكميلي سواء للمؤمن عليهم من المدنيين أو العسكريين والمعاقين وتعرف الميزانية بأنها المركز المالي الحقيقي للمؤسسة أو الشركة عن فترة سابقة فعلية من حيث الإيرادات والتكاليف الفعلية على أساس المباديء المحاسبة واللوائح المنظمة بينما تعرف الموازنة المالية بأنها خطة أو صورة مستقبلية لما سوف يكون عليه المركز المالي للمؤسسة أو الشركة من حيث الإيرادات والتكاليف والموجودات على أساس المباديء المحاسبية.

جدول رقم (١)

ملخص لأهم الدراسات السابقة

تم تلخيص أهم النقاط الرئيسية لبعض الدراسات السابقة بحيث تم تحليل المشاكل الإنتاجية المشابهة لمشكلة بحثنا بأسلوب كمي وأهم النتائج التي توصلت إليها وما هي نقاط التشابه

م	موضوع الدراسة	اسم الباحث والسنة	النتائج التي توصلت إليها الدراسة	الاستفادة من الدراسات السابقة والربط في موضوع البحث
١	- تحليل القيود في تخطيط الربحية	مايك، ١٩٩٤.	١ - استعراض أهم طرق تخطيط الربحية. أ - طريقة ربحية المنتج (التقليدية) وهي طريقة تقليدية وهي ضعيفة في ترشيد القرارات الإدارية وكذلك في حالة وجود مزيج من المنتجات. ب - طريقة تحليل القيود الداخلية الموضوعة لتخطيط الربحية بهدف الاستغلال الأمثل للموارد.	١ - تتشابه هذه الدراسة مع موضوع البحث من حيث أهمية دراسة القيود الموضوعة على استخدام اسلوب الربحية الخطية لتعظيم الربحية. ٢ - الاستفادة منها في التعرف على طرق جدولة الانتاج في ضوء الموارد المتاحة وأهمية الرقابة على المخزون.
٢	- تحديد الحجم الإنتاج الأمثل في مصنع المواد الكيماوية.	الخطيب، انظر الحداد، ص ٣١٩، (١٩٨٧).	١ - توصلت إلي تكوين دالة هدف لتعظيم ربحية المصنع من خلال تحديد الحجم الأمثل لمزيج المنتجات في ضوء القيود المتاحة. ٢ - أوضحت الدراسة مدى أهمية تحديد القيود الموضوعة على عناصر الانتاج وحسب المتاح منها.	١ - تتشابه دالة الهدف مع دالة هدف البرنامج الخطي المطلوب لهذا البحث. ٢ - مدى إمكانية تعظيم الربحية في ضوء الموارد المتاحة من عناصر الانتاج.
٣	- تخطيط الإنتاج في مصنع اللحوم التابع للشركة الكويتية للأغذية (امريكانا)	الاسدي، انظر الحداد، ص ٣٥٨، (١٩٨٧).	١ - توصلت الدراسة إلى بناء دالة هدف باستخدام اسلوب البرمجة الخطية من خلال تحديد الكميات المتاحة من كل منتج في ضوء القيود المفروضة. ٢ - ركزت على تحليل المدخلات الأولية من المواد.	١ - تساعد هذه الدراسة في معرفة أهمية تخطيط مراحل الانتاج وتوزيع الموارد المتاحة من عناصر الانتاج. ٢ - الاستفادة من نتائج تحليل الحساسية في تطوير القرارات وطرق التنبؤ بالطلب والمرونة في إتخاذ القرار.
٤	- تحديد الحجم الأمثل لإنتاج الثلاجات في مصانع الحساوي للثلاجات.	الحمود، انظر الحداد، ص ٣٤٧، (١٩٨٧)	١ - حددت أبعاد المشكلة الإنتاجية من خلال معرفة المتغيرات الأساسية والقيود المفروضة. ٢ - أهمية تحليل الحساسية في النتائج الظاهرة للدراسة ومدى مساهمتها في تطوير المقررات والرقابة على المخزون.	١ - تساعد في كيفية الاستفادة من الموارد الانتاجية بأفضل وسيلة. ٢ - تساعد في كيفية التخطيط للرقابة على المخزون والتركيز على الاستفادة من نتائج تحليل الحساسية.
٥	- بناء النموذج للتوزيع الأمثل في النفط العام.	العنزي، ١٩٩٧.	١ - معالجة انحراف المخزون النفطي لمؤسسة البترول الكويتية في ضوء القيود الإنتاجية. ٢ - تقليل المخزون في ضوء معطيات وطلب السوق وتخطيط انتاج النفط وعلميات التكرير والتسوق. ٣ - التنسيق بين إنتاج النفط وعمليات التكرير.	١ - تم الاستفادة من خلال ربط بالأثر على تقليل تكاليف المخزون في ضوء المعطيات الانتاجية وطلب السوق. ٢ - أثر بناء النموذج في تعظيم ربحية المؤسسة وشركاتها وتقليل التكاليف الإنتاجية للمخزون.
٦	- إدارة الصناديق الاستثمارية لشركة الاستثمارات الوطنية وملخص لصناديق استثمارية.	التقييم الدوري للصناديق الاستثمارية وشركات مشابهة.	١ - طريقة التقيم الدوري للصناديق. ٢ - أهم مؤشرات قياس الأداء. ٣ - توجيه وربط العائد بالمنفعة بين المستثمرية ونوعية الاستثمار.	١ - تم إدخال أثر التقييم الدوري للصناديق على أداء الصناديق التأمينية نظراً للتشابة. ٢ - تحديد أهم المؤشرات. ٣ - أثر تحفيز وتوجيه الاستثمار.

التحليل المالي والمحاسبي المركز المالي للمؤسسة

● مقدمة:

في هذا المبحث سيتم تحليل مركز المؤسسة المالي بالنسبة لميزانية الدولة ككل وأثر الدين المستخدم على ميزانية الدولة من المهم دراسة أثر تنامي العجز الاكتواري المفترض بالقيمة الحالية وكما نفرض أن التخوف الرئيسي لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية هو حدوث عجز اكتواري ويقصد به عدم قدرة أصول وموارد الصناديق التأمينية حسب أنواعها بعدم قدرتها على تحمل التزامات والمعاشات التقاعدية المحتملة على المؤسسة على مدى القدرات الحالية والمستقبلية نظراً لمحدودية الموارد ولمواجهة هذا العجز الاكتواري المحتمل قامت المؤسسة باقتراح وتعديل لعدة مرات متعددة لقانون التأمينات الإجتماعية على فترات متعددة فمنذ الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون التأمينات الإجتماعية والقوانين المعدلة له والمرسوم رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بربط ميزانية المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.

طبقاً للمادة ١٠ من قانون التأمينات الإجتماعية يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر يعينه مجلس الإدارة ويجب أن يتبادل هذا الفحص مع الالتزامات القائمة بمعنى التزام الصندوق بفحص التشريعات القائمة سواء منها المستخدمة حالياً أو مستقبلياً فإذا تبين عجز في أموال المؤسسة ولم تكف الاحتياطات المحددة لتسويته يجب أن يوضح الخبير أو الخبراء أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

● تعريف العجز الاكتواري وحالة الصناديق التأمينية:

تعريف العجز الاكتواري في الصندوق بأنه المبالغ التي يتعين أن تضاف إلى صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للمدنيين والعاملين في القطاعات الثلاثة الحكومي والأهلي والنفطي حتى يمكن الوفاء بالتزامات نظام التأمينات الإجتماعية المقررة بموجب القوانين المعمول بها في الوقت الحاضر.

● رؤية وزارة المالية لمعالجة العجز الاكتواري:

وسائل وشروط للتعامل مع العجز الاكتواري في الصندوق الأول وهي:

١ - تخفيض المعاشات.

٢ - زيادة الاشتراكات من المرتبات.

٣ - سداد العجز الاكتواري.

النموذج العام لتعظيم ربحية الصناديق التأمينية للمؤسسة (معالجة العجز الاكتواري)

● مقدمة:

سنقوم في هذا المبحث ببناء نموذج مقترح يساعد إدارة الموسسة في معالجة وتحسين ربحية الصناديق التأمينية من خلال إدخال متغيرات واقعية باستخدام الأساليب الكمية الحديثة بحيث يحقق بناء النموذج الكمي الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة واستغلال الفرص الغير المستغلة استثمارياً ومن خلال توجيه السلوك الاستهلاكي للمواطنين من المؤمن عليهم أو من جميع شرائح المجتمع لدعم الاستراتيجية الاستثمارية لسياسة المؤسسة وكذلك استغلال القوة التفاوضية والميزة النسبية لدعم استثماراتها في ضوء القيود الواقعية ولتقليل من العجز الاكتواري الحالي وتحقيق نقطة التعادل الفعلية والواقعية للصناديق وخلق وحدات ادخارية تحفز استثمارات المؤسسة.

• بناء النموذج المقترح وأسلوب البرمجة الخطية:

بالبحث عن الاسلوب الأمثل للاستفادة من الموارد الغير مستغلة وإدخالها في دالة الهدف لتعظيم الربحية للصناديق من خلال تطبيق علم بحوث العمليات للاستفادة من تحقيق هدف يعظم الربحية وسيتم استخدام اسلوب البرمجة الخطية Liner Programming أساليب الكمية للوصول إلى أقصى الأرباح maximize profit أو تحقيق أدنى حد ممكن من التكاليف Minimize cost في ضوء الموارد والقيود المتاحة.

• النموذج العام لتعظيم ربحية الصناديق التأمينية:

ولاستنباط النموذج العام لتقييم ربحية الصناديق في ضوء البيانات المتاحة والمتغيرات التي سيتم ادخالها في دالة الهدف للربحية للفترات الزمنية ومتغيرات القرار والثوابت لتعظم الربحية وهي:

تعريف المتغيرات:

(I) ترمز إلى الفترة خلال سنة مالية محددة.

(RF3I) الإيرادات المتاحة لصندوق الباب الثالث (موظفين)

(RF5I) الإيرادات المتاحة لصندوق الباب الخامس.

(RFMI) الإيرادات المتاحة لصندوق العسكريين.

(RFCI) الإيرادات المتاحة لصندوق التكميلي.

(RFBI) الإيرادات المتاحة لصندوق زيادة المعاشات التقاعدية.

(RUUI) الإيرادات المتاحة من التوصيات الاستثمارية الغير مستغلة حالياً (القيمة المضافة للإيرادات من متغيرات مستحدثة مثل الفرص الاستثمارية القائمة والمساهمات الاستثمارية القائمة على القوة الشرائية لاستغلال سلوك المؤمن عليهم ومن المواطنين وكذلك من الميزة التفاوضية والوحدات الإدخارية وإدارتها.

RPI نسبة الاشتراكات التي يتم احتسابها حسب قانون التأمينات الإجتماعية لكل صندوق وهي التي تحسب من الراتب وهي حالياً نسبة ما يعادل ٧٪ وهذا يقصد جعلها تكون متغيرة حسب أوضاع إيرادات الصناديق والمساهمات الواقعية بحيث تحقق التوازن بين الموارد المتاحة والمحققة وبين الالتزامات الحقيقة.

• متغيرات التكاليف للمؤمن عليهم في النموذج الكمي:

(CF3I) مصاريف (الالتزامات) المستحقة على صندوق الباب الثالث المتوقعة لسنة المالية (القدامى والجدد).

(CF5I) مصاريف (الالتزامات المستحقة) على صندوق الباب الخامس.

(CTMI) مصاريف (الالتزامات) المستحقة على صندوق العسكريين للسنة المالية.

(CF5I) مصاريف (الالتزامات) المستحقة على صندوق التكميلي.

وبعد تعريف المتغيرات التي سيتم بناء دالة الهدف وإدخالها بالصورة المبسطة:

$$(RF3I + RF5I + RFMI + RFBI)$$

$$RPI + RuuI\ (F3 + F5 + FM + FC + FB) \geq CI\ (F3 + F5 + FM + FB)$$

ملحوظة: يمكن تبسيط النموذج على مستوى كل صندوق تأميني على حدة مثل:

$$(RF3I)\ RPI + RUU\ (F3I) \geq CI\ (F3)$$

وعلية يمكن تعريف القيود وتحليل تطبيق النموذج الكمي على هذه المعادلة بأنها:

١ – أن جميع الإيرادات المخصصة من اشتراكات الباب الثالث حسب نسبة الاشتراكات القانونية كحد أعلى والمتاحة + إدخال أثر الإيرادات المحققة والقيمة المضافة لهذا الصندوق من استغلال الفرص الاستثمارية الغير مستغلة بناء على الاستفادة من القوة الشرائية والتفاوضية لكل المؤمن عليهم من الموظفين الحاليين والمتقاعدين من خلال استغلال سلوكهم الاستهلاكي لدعم السلوك الاستثماري مثل تفاوض وتأسيس ومبادرات والخبرة وصياغة ذلك واظهار أثرها بصورة

كمية مثل الحصول على حصص تأسيس مباشرة بشركات القطاع العام والخاص أو الحصول على أسهم ممتازة وعليه يجب أن تكون هذه الإيرادات أكبر أو يساوي التزامات كل صندوق تأمين على حدة لتحقيق توازن وتعادل.

٢ - أن تطبيق النموذج الكمي المقترح يحقق نوع من التوازن الاستراتيجي من خلال ربط امكانية تحمل إيرادات الصناديق المتاحة بتكاليف تقاعدية قائمة على تحقيق نوع من التوازن في حالة استعجالها طلب التقاعد.

٣ - إمكانية دعم دالة الهدف بأن يكون هناك تقييم دوري لكل صندوق تأميني مع ضرورة إظهار الالتزامات التي على الصندوق التأميني مقسم على عدد المتقاعدين الحالية والجدد (صافي القيمة الحقيقية للصندوق) وهذا يحقق نوع من رقابة الأداء وكفاءة فاعلية إدارة الصناديق من قبل المؤمن عليهم وتحقق استراتيجية رقابية تدعم استثمارات المؤسسة وهي على النحو التالي: (معادلة كمية)

$$\text{صافي قيمة الوحدة للصندوق} = \frac{\text{إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات}}{\text{مجموع عدد المتقاعدين الحالية (متوالية، متناقصة) + المؤمن عليهم (موظفين حاليين)}}$$

$$\text{ويمكن تعبير بصورة أخرى} = \frac{\text{Total asset of FI- Libelites of FI}}{\text{Total of number of retirement + Current employee}}$$

التوصيات والدراسات المستقبلية

أصبح من الواضح أهمية استخدام الأساليب التحليلية الكمية في تعظيم وتنمية الموارد الغير مستغلة من خلال إدخال هذه الفرص الغير مستغلة في بناء استراتيجيات استثمارية تساعد في توجيه السلوك الاستثماري.

● التوصيات:

وفيما يلي يمكن تبويب التوصيات الهامة والتي لها علامة بموضوع البحث فيما يلي:

١ - متابعة تقييم النتائج وأثرها والتطوير والاستفادة من المعلومات المتوافرة في تطوير النموذج العام المقترح الربحية.

٢ - تقييم نتائج وأثر بناء وحدات معيارية تقيم الوحدة الاستثمارية لكل صندوق تأميني.

٣ - الاستفادة من الدراسات المتشابهة والسابقة للمؤسسات الإجتماعية بالتعرف على أثر إدخال الأساليب الكمية والعوائد التي تحققت.

٤ - اشراك المجالات البحثية والقوانين التشريعية الخاصة بالتأمينات بالدول المتشابهة في تقييم اثر تطبيق النموذج الكمي لتحقيق أفضل قيمة مضافة ومدى إمكانية إنشاء وحدات إدخارية تقوم المؤسسة بإدارتها واستثمارها نيابة عن المؤمن عليهم يحقق حافز للجميع.

٥ - التركيز على أهمية الافصاح الدوري لتقييم الوحدات الاستثمارية لكل صندوق تأميني.

● الدراسات المستقبلية:

يمكن الاستفادة من نتائج أثر التطبيق العلمي للنموذج الكمي المقدم من دراسة النتائج التي تم التوصل إليها وأثر إدخال المتغيرات المستحدثة في زيادة موارد المؤسسة وصناديقها التأمينية.

وكذلك يمكن التوسع مستقبلياً بتطبيق نفس أثر تعظيم ربحية المؤسسة على مؤسسات حكومية مثل بنك التسليف ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وصندوق التنمية من خلال بناء نماذج كمية تساعد في تعظيم مواردها بنفس الصيغة التي تمت على المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.

● المراجع العربية:

١ - الحداد، محرم، الأساليب الكمية في إتخاذ القرارات وحالات عملية من البيئة الكويتية، شركة المكتبات الكويتية المحدودة، ١٩٨٧.

٢ – العادلي، يوسف والعظمة، محمد، المحاسبة المالية، المجلد الأول، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٦.
٣ – العادلي، يوسف والعظمة، محمد، المحاسبة المالية، المجلد الثاني، منشورات ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٦.
٤– عبدالرحيم، علي والعادلي، يوسف والعظمة، ومحمد، أساسيات التكاليف والمحاسبة الإدارية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠.
٥ – مرعي، عبدالحي، المعلومات المحاسبية وبحوث العمليات في اتخاذ القرارات، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٣.

● المراجع الأجنبية والدوريات:

1 - Amini, Mohammad M.: “Studies in Operations Research; Scheduling; Mathematical Models; Workforce Planning; Savings & Loan Associations; Algorithms”, Journal Of the Operational Research Society, Vol. 45, Sept. 1994, PP. 999 - 1010.

2 - Cooper, William W.; Sinha, Kingshuk K.; Sullivan, Robert S.; “Operations Research; Semi-conductors; Product Costing; Cost Analysis; Mathematical Models;Studies”, European Journal of Operational Research, Vol. 85, 1995, PP. 316-326.

3 - Mahmoud, Essam and Hosseini, Hassan,; “A Comparison of Forecasting Techniques for Predicting Exchange Rates”, Journal of Transnational Management Development, Vol.1(1), 1994, PP. 93-109.

4 - Mahmoud, Essam; Motwani, J.; Rice, G.; “Forecasting US Exports: An Illustration Using Time Series and Econometric Model” OMEGA International Journal, Vol. 18, 1995, No. 4, PP. 375-382.

5 - Makridakis, S. and Wheelwright, S.;"Forecasting Methods for management”, Fifth Edition, John Wiley & Sons, 1989.

6 - Patterson, Mikle C.; Constraint Analysis in Profit Planning - Empirical Comparison of Two approaches: International Journal of Management; Vol. 11 No. 1 March 1994.

7 - Anderson, David R.; Sweeney, Dennis J.; Willeams, Thomas A.; Quantitative Methods for Business: Sixth Edition, West publishing Company, Minneapolis/St. Paul, 1995.

8 - LINGO, Extended/PC Ver. 3 for windows 1996 Publisher. LINDO SYSTEMS INC. Chicago, illinois, USA.

9 - ISP, Interactive Statistical Programs Ver. 4.71, Lincoln Systems Corporation, Westford, MA 01886.

● الدوريات والتشريعات القانونية والموازنات والميزانيات المالية والحسابات الختامية

١ – مجلة المحاسبون، تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (جميع الأعداد)
٢ – مجموعة التشريعات والقوانين الصادرة في دولة الكويت وتقارير من دولة البحرين وعدة إصدارات من منظمة الأوبك والأوابك.
٣ – الموازنات والميزانيات لعدة سنوات.
٤ – مقالات وتحليلات مالية صادرة عن وزارة المالية تتعلق بدراسة ميزانية المؤسسة وطرق معالجة العجز الاكتواري من منظور وزارة المالية.

إطار لتفعيل أداء سوق الكويت للأوراق المالية

إعداد
د. هشام عبدالحي السيد
أستاذ المحاسبة والمراجعة المشارك
مستشار بديوان المحاسبة - دولة الكويت

مقدمة:
شهدت الأسواق الخليجية وسوق الكويت للأوراق المالية خلال شهر مارس ٢٠٠٦ حالات عدم اتزان وفقدان الثقة من قبل جموع المستثمرين، فقد انخفاض مؤشر سوق الكويت للأوراق المالية بمقدار ١٨٪، الأمر الذي تطلب مناداة البعض بضرورة تدخل الدول والحكومات لمحاولة لحد من الانهيارات المتتالي في أسعار الأسهم، والانخفاض الحاد في مؤشرات أداء البورصات، وذلك لحماية الاقتصاد الوطني، وحماية صغار المستثمرين.

وقد اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض بشأن مدى تدخل الحكومات لتصحيح الأوضاع بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق سبل مختلفة ومتنوعة يمكن استعراض أهمها فيما يلي:

- شراء الحكومة الأسهم لمحاولة الحد من الهبوط الحاد في أسعار الأسهم.
- ضرورة تدخل الحكومة بإصدار التشريعات واللوائح التنظيمية فقط، وهو ما نتج عنه مناقشة ضرورة وجود هيئة لسوق المال لتنظيم أداء السوق وضرورة وجود التشريع الذي ينظمها بدولة الكويت.
- محاولة نشر الوعي الاستثماري بين جموع المستثمرين، حتى أن بعض الأسواق الخليجية والممثلة في هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة، لجأت إلى الصحف وإرسال رسائل لجموع الجمهور عبر النقال، تحذرهم من التعامل بدون دراية في البورصات والأسهم خلال شهر مارس ٢٠٠٦.
- كما امتد النقاش إلى ضرورة وجود دور إشرافي من قبل ديوان المحاسبة بدولة الكويت لتقييم أوضاع السوق.

هدف ورقة العمل:
نتيجة للظروف الراهنة التي تمر بها أسواق المال الخليجية وسوق الكويت للأوراق المالية، ومناداة جموع الآراء بضرورة تفعيل أداء أسواق المال والحد من الانهيارات المفاجئة، والتي من شأنها أن تعصف بصغار المستثمرين وتؤثر على الرأي العام والاقتصاد الوطني؛ فإن هذه الورقة البحثية تم إعدادها لمحاولة تقديم حلول هيكلية متكاملة لأداء سوق الكويت للأوراق المالية.

محاور ورقة العمل:
تتمثل المحاور المتكاملة لتطوير أداء سوق الكويت للأوراق المالية في مربع يتكون من أربعة أركان مترابطة ومكملة لبعضها

البعض، بحيث أن إغفال أحد الأركان الأربعة يؤدي إلى خلل عام في أداء السوق، وتتمثل هذه الأركان الأربعة فيما يلي:

١ - الركن الأول: الجهة المشرفة على السوق:

الجهة المشرفة على السوق هي المسئولة عن تنظيم أوضاع السوق والتي هي حالياً تتمثل في سوق الكويت للأوراق المالية، وهناك اتجاه بضرورة وجود هيئة عليا لسوق المال تشرف على البورصة من خلال تشريع ينظم أداء هذه الهيئة كهدف استراتيجي، أو تدخل من قبل ديوان المحاسبة بشكل مرحلي لمراجعة أداء وتنظيم أوضاع السوق.

وبصرف النظر عن من هي الجهة الرقابية، فان التحدي الذي يمكن أن تواجهه هذه الجهة المشرفة على السوق، يتمثل في ما هي الأدوات الرقابية التي يمكن أن تستعين بها لممارسة دورها الإشرافي والرقابي بكامل الاستقلالية والشفافية على السوق؟ وما هي أدوات الردع والسلطة المخولة لها في فرض عقوبات رادعة على الطرف أو الأطراف المشاركة في أعمال السوق؟

وسوف نتناول بعض من هذه الأدوات كما يلي:

- ضرورة وجود تشريع للجهة المشرفة على السوق، لكن من الضروري أيضاً أن يتم إعداده بشكل متأني ودون تسرع؛ حتى لا يغفل أحد الأركان الهامة لتنظيم السوق.
- ضرورة تفعيل تطبيق هذا التشريع ودون مجاملة على جميع أطراف السوق.
- الموارد البشرية المشرفة تمثل أحد التحديات الهامة للجهة المشرفة على السوق، وما إذا كان لديهم المعرفة والقدرة على ممارسة الدور الرقابي والإشرافي.

فعلى سبيل المثال يمكن أن نتناول الموارد البشرية لأحد إدارات السوق والمعنية بالإشراف والتدقيق على القوائم المالية للشركات المدرج إسهمها، فهل يتوافر لديهم أدلة جاهزة لتقييم شفافية والتزام الشركات المدرج أسهمها في البورصة من خلال قوائمها المالية المنشورة وكذلك مدققي هذه الشركات بما يلي:

- معايير التقارير المالية الدولية IFRS.
- مدى التزام مدققي الحسابات بكافة متطلبات معايير المراجعة الدولية ISA.

وكل ذلك وفقاً لأحدث التعديلات الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC. وما إذا كانت هذه الأدلة يتم تحديثها دورياً وتبلغ بها الشركات ومدققيها للالتزام بها، على اعتبار أن هذه البيانات تمثل المصدر الرسمي والرئيسي الذي تعتمد عليها قرارات الاستثمار في الأوراق المالية من بيع وشراء.

وتجدر الإشارة إلى أنه لو كان هناك أدلة جاهزة مثل التي تم الإشارة إليها، ما كنا نلمس التباين الكبير بين مستوى الإفصاح وأسلوب العرض في القوائم المالية بين الشركات المدرجة بالسوق.

- الاهتمام بالدراسات والبحوث من قبل الجهة المشرفة على السوق بشكل منتظم، وفي هذا الصدد يمكن الاستفادة من التجربة الأمريكية، حيث قامت هيئة سوق المال الأمريكية بدراسة المخالفات التي تكشفت خلال ١٩٩٧ - ٢٠٠٢، فيما يتعلق بالمحاسبة والمراجعة

والإفصاح بالقوائم المالية للشركات المقيدة بالبورصة، وذلك بغرض تحديد مواطن الضعف في القوانين والقواعد المنظمة لسوق رأس المال، وتحديد وسائل تطويرها لتجنب تكرار مثل هذه المخالفات.

والأسئلة المطروحة الآن.. ما هو عدد الشركات التي تم شطب قيد ورقتها؟ وعدد الأوراق التي تم تعليق تداولها؟ وعدد شركات الوساطة التي تدخلت الجهة المشرفة بوقف ممارسة أعمالها نتيجة أخطاء ارتكبت في السوق؟ خلال الفترة الزمنية السابقة.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات والإفصاح عنها أمام الجمهور، وعدم مهاجمة الجهة المشرفة عن السوق عند تنفيذ أحد حقوقها -كما حدث في عام ٢٠٠٦ عندما علقت إدارة السوق أسهم إحدى الشركات وواجهة هجمة شرسة من بعض الآراء - يمكن أن يعكس مدى فعالية أداء الجهة المشرفة على تنظيم ورقابة السوق.

٢ - الركن الثاني: الشركات المدرج أوراقها في السوق:

وهي تلك الشركات التي يتم تداول أوراقها داخل السوق سواء كانت أسهم أو سندات، وتمثل المعلومات الصادرة عنها بشقيها الرسمي المنشور (القوائم المالية السنوية والقوائم المرحلية) والمعلومات غير الرسمية المعلنة والتي تأخذ صور متعددة مثل الإعلانات في الصحف وغيرها من وسائل الإعلان، المصدر الأساسي الذي يستند عليه المستثمرين في اتخاذ قرارات الشراء أو البيع أو الاحتفاظ بالأوراق لفترة من الزمان قبل أن يتخذ قرار بشأنها.

لا شك أن لنوعية البيانات السابقة أثر هام في التأثير على حركة أداء الأوراق المالية، ومن ثم فإن التحدي الذي يمكن أن تواجهه هو مدى نوعية ما يصدر عنها من معلومات، وانعكاساتها على قرارات المستثمرين. إن مستوى نوعية البيانات والمعلومات الرسمية التي تصدر من الشركات إنما من الأمور المقيد والتي تحكمها معايير التقارير المالية الدولية ومعايير المراجعة الدولية IFRS & ISA.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الشركات المدرجة أسهمها في السوق يصدر على صدر بياناتها المالية وتقرير مدقق الحسابات حقيقة واضحة وهو أن الشركة ملتزمة بتطبيق معايير التقارير المالية الدولية، إلا أن الحقيقة غير ذلك لعدد كبير من هذه البيانات المالية. فالبيانات المالية المنشورة إنما وبمراجعة بسيطة على بعضها يتبين أنها لا تمتثل الامتثال الكلي بكل ما جاء بمعايير التقارير المالية الدولية، وإنما تشير إلى التزام جزئي، خاصة ما يتعلق بمعايير الإفصاح والعرض.

وإن إثبات هذه الحقيقة يعتبر أمراً في غاية البساطة، فعلى سبيل المثال يمكن تحديد متطلبات الإفصاح التي جاء بها معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٤) ISA "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة" ونحدد ما يتضمنه من متطلبات الإفصاح بشأن الأطراف ذات الصلة ونتبين أنه تضمن العديد من البيانات الواجب الإفصاح عنها، إلا أن غالبية البيانات المالية المنشورة لم تتضمن الكثير من هذه البيانات.

كما يمكن أن نثبت هذه الحقيقة

بمثال آخر على معيار آخر من معايير التقارير المالية الدولية والمتمثل في معيار رقم (10) ISA "الأحداث اللاحقة"، والذي يتناول متطلبات قيام الشركات بالإفصاح عن أي معلومات أو بيانات تعرضت لها، بشأن أحداث لاحقة بين تاريخ الميزانية وتاريخ تقديم المدقق تقريره.

وبمراجعة عدد من البيانات المالية خاصة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ لتبين أن الكثير من هذه البيانات لم تفصح عن هذه الأحداث اللاحقة. وقد يبرر البعض أنه لم تكن هناك أحداث جوهرية تستوجب الإفصاح عنها خلال هذه الفترة، إلا أنه يمكن الرد على ذلك بأن هيكل أموال العديد من الشركات المدرجة بالسوق إنما جزء كبير من أموالها مستثمر في أوراق مالية، وأن القيمة العادلة لهذه الأوراق قد حدث لها اختلاف جوهري في قيمها ما بين تاريخ الميزانية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ وقبل نشر هذه البيانات في الثلاث أو الأربعة أشهر التالية، وهي حقيقة تؤيدها أسعار الأسهم المنشورة رسمياً من السوق. ولم تفصح الكثير من الشركات في بياناتها المالية عن هذه الأحداث اللاحقة.

ما تم استعراضه يمثل جزء ضئيل من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها وأن هناك العديد من البيانات الأخرى التي جاءت بها المعايير الدولية يستلزم الأمر الاطمئنان على توفيرها لما لها من انعكاسات على قرارات الاستثمار، ومن ثم حركة الأوراق المالية.

كما أن المعايير المرتبطة بطريقة عرض البيانات المالية يمكن أن نلاحظ خروقات واضحة لمتطلبات هذه المعايير الدولية، للتأثير على حجم الأرباح التشغيلية لهذه الشركات. تجدر الإشارة إلى أن من مبادىء المنظمة الدولية لهيئات سوق المال (IOSCO) International Organization of Securities Commissions

"يجب أن تكون معايير المحاسبة والمراجعة في أعلى المستويات المقبولة عالمياً".

٣ - الركن الثالث: مدققي الحسابات الخارجيين:

يعتبر مدقق الحسابات الركن الثالث من أركان تطوير الأداء الهيكلي لسوق الكويت للأوراق المالية، وتتمثل أهمية هذا الركن في أنه الذي يضفي المصداقية للبيانات المالية المنشورة من الشركات المقيد أسهماً في السوق، حيث لا يملك أحد الحق في أن يفحص البيانات المالية ومصادرها، سوى إدارة الشركات بموجب القوانين والعرف المعمول به.

والسؤال المطروح الآن... هو هل مدققي الحسابات يستطيعوا القيام بهذا الدور الحيوي والمخول لهم، وأن هناك من الضمانات الكافية لحماية هذه الطائفة للقيام بدورها دون أي ضغوط يمكن أن تتعرض لها؟ لا شك أن هذا الأمر يتطلب تدخل طرف آخر وهي "جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية"، باعتبارها الجهة الرسمية التي ترعى مهنة المحاسبة والمراجعة في دولة الكويت.

مما سبق يتبين أن التحدي الهام الذي يمكن أن تواجهه هذه الطائفة إنما يتمثل في أمرين يمكن توضيحهما فيما يلي:

الأول: توفير الحياد الكامل لمدققي الحسابات خاصة من خلال الاستعانة ببعض الأدوات منها:

● ضرورة وجود لجان مراجعة audit committees بالشركات، والتي تمثل أحد آليات الرقابة بالشركات المدرجة، وبشرط توافر متطلبات معينة لضمان نجاحها، وبما يكفل توفير حماية لمدققين من أي ضغوط يمكن أن يتعرضوا إليها من قبل إدارة الشركات.

تجدر الإشارة إلى أن التجربة الأمريكية تشير إلى أنه في أكتوبر عام ١٩٨٧ أصدرت لجنة تريدواي توصياتها بضرورة أن تطالب بورصة الأوراق المالية (SEC) الشركات المسجلة لديها بتكوين لجان مراجعة كمتطلب إلزامي Mandatory بحيث تتكون من مدراء مستقلين بالكامل.

أما عن التجربة الإنجليزية ففي ديسمبر عام ١٩٩٢ أصدرت لجنة كادبوري تقريرها بأن على جميع الشركات الإنجليزية تكوين لجان مراجعة، ولكن هذا الأمر لم يكن إلزامياً ولكنه اختياري Voluntary، غير أن بورصة لندن للأوراق المالية (London Stock Exchange) طلبت من جميع الشركات الإفصاح عن مدى تبنيها لذلك الأمر من عدمه مع بيان أسباب عدم تبني ذلك الأمر إن وجد وذلك ضمن التقارير المالية السنوية.

● ضرورة وجود نماذج إفصاح تصدرها الجهة المشرفة على السوق مثل نماذج K8 - K10 كتلك المعمول بها في سوق نيويورك للأوراق المالية، ووفق لآليات معينة لضمان نجاحها.

الثاني: توفير برنامج طموح لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لرفع كفاءة أداء المدققين، وبحيث تلقي الجمعية الدعم الكامل. وأن أدوات هذا البرنامج يمكن استعراض بعضها فيما يلي:

● برنامج مراجعة النظير Peer Review، والمطبق من قبل معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي AICPA.

● التعليم المستمر أحد متطلبات التجديد للرخصة، خاصة وأن معايير التدقيق الدولية أصبحت تحدث لها تغييرات شبه سنوية، ومن ثم قد يكون من المتعذر على المدققين ملاحقة مثل هذه التطورات السريعة والمتلاحقة، مع وجود أعباء العمل.

ومن ناحية أخرى فإنه يمكن أن نطرح التساؤل التالي... ما هو عدد التقارير بخلاف التقارير النظيفة (غير المتحفظة) التي تصدر من مدققي الحسابات على البيانات المالية المنشورة خلال إحدى السنوات؟

فمن غير المتصور أن تكون كل البيانات المالية التي تصدر خالية من أي تنويه أو تحفظات أو قد يكون بعضها سلبي. لا شك إن إدارة سوق الأوراق المالية قد تدخلت عدة مرات بمعاقبة بعض الشركات وأوقفت تداول أسهمها؛ بسبب مخالفات فنية محاسبية كما حدث في الفترة السابقة، والغريب أن تقرير المدقق الخارجي بشأن هذه البيانات كان إيجابياً.

مثل هذا التحدي يتطلب وجود عقوبات من قبل الجهة المشرفة على السوق وبالتعاون مع جمعية المحاسبين والمراجعين على تلك المخالفات التي ترتكب من قبل بعض المدققين، والمفترض أن تكون الجهة الرسمية التي تحقق الثقة والاطمئنان فيما يتم نشره من بيانات مالية، وتكون بمثابة أحد المرجعيات الرئيسية التي يعتمد عليها طائفة المستثمرين في اتخاذ قراراتهم.

٤ - الركن الرابع: المستثمرين والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية:

الركن الرابع والهام والذي يسهم إلى حد كبير مع الأركان السابقة في تحديد اتجاه ومعالم أداء السوق، ويشمل ذلك الركن جميع المستثمرين في السوق بشكل مباشر وغير مباشر سواء كانوا شركات استثمار أو صناديق استثمار تابعة للبنوك أو أي جهات مستثمرة أخرى، وشركات الوساطة المالية سواء سوف ينظر إليهم كمجرد وسطاء فقط لتنفيذ عمليات البيع أو الشراء، أو أن ينظر إليهم كجهات مقدمة للنصح والمشورى الاستثمارية وبالتالي التأثير في عملية الاستثمار.

إن أهم ما يعنينا بالنسبة لهذا الركن هو من الذي يتخذ قرار الاستثمار (البيع والشراء والاحتفاظ)، بصرف النظر عن أنه المالك للمال أو أنه مدير للمال أو أنه مجرد وسيط يعتمد عليه فقط. حيث أن اتخاذ مثل هذه القرارات هي التي تحدد معالم أداء سوق المال. فقد تتخذ هذه القرارات بدون دراية أو بمعنى آخر بناء على أسس غير علمية مدروسة، الأمر الذي يؤثر سلباً على كمية طلبات الشراء والبيع، ومن ثم التأثير بشكل غير مباشر على المستثمرين الآخرين وإيهامهم بأن التوجه الآن نحو التعامل مع أحد الأوراق لمجرد جذب نظر الآخرين إلى هذه الورقة -وربما لا يوجد ما يبرر هذا التوجه- لجذبهم نحو التعامل بها، ثم تتكشف الحقائق بعد ذلك وينخدع من ينخدع في هذا العمل المقصود أو غير المقصود من جانب منفذيه.

قبل أن نتناول آليات تطوير هذا الركن فانه من المناسب القيام بدراسة معملية على عينة من المستثمرين في السوق ونحدد الأسس التي بناء عليها تتخذ قراراتهم في السوق، لا شك أن مثل هذا البحث التجريبي سوف يكشف إلى حد كبير أحد جوانب ضعف الأداء في سوق الكويت للأوراق المالية، وقبل أن نستبق النتائج، فان الاحتمال الأكبر هو ارتكاز المستثمرين في اتخاذ القرارات بناء على التحليل الفني (التقني) بالدرجة الأولى، وأن البيانات المالية المنشورة وكيفية قراءتها وتحليلها لا يأخذ الاهتمام الأكبر، وبحيث لا يكون هناك محتوى جوهري لمضمون البيانات المالية والمحاسبية المنشورة.

أهمية وجود التفتيش على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وعلى الأخص شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وشركات الوساطة في الأوراق المالية، لأن من شأن ذلك تبصير هذه الشركات بصحيح حكم القانون والأسلوب السليم للمارسة نشاطها حفاظاً على حقوق المتعاملين معها وضبطها لإيقاع السوق ووضع هذه الشركات على الطريق القويم بما يؤدي إلى الحد وليس منع ارتكاب المخالفات، فليس المستهدف هو إثبات المخالفات بقدر وقاية الشركة من الوقوع في هذه المخالفات.

وأنه من المناسب إعلان الإجراءات والأحكام المتعلقة بالتفتيش توكيداً للمعاني المذكورة وإرساء لها لتكون تحت نظر الشركات المعنية بالتفتيش لتكون على دراية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وحتى يكون القائمون بالتفتيش على علم كامل بإجراءات التفتيش.

تعليق على مشروع قانون بشأن مزاولة مهنة مراجعة الحسابات في دولة الكويت

إعداد
د. نبيل محمد أحمد صبيح
أستاذ القانون التجاري المساعد بجامعة عين شمس وكلية الدراسات التجارية - الكويت

تُعد مهنة مراجعة الحسابات ذات صلة وثيقة ومؤثرة بالتطور الاقتصادي، ومرآة للأداء المالي وعصب الحياة والمنشآت الاقتصادية والخدمية.

ويُنظم هذه المهنة قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ «في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات» كما تخضع هذه المهنة للقواعد العامة في قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته عندما تعرض لحسابات الشركة وهو بصدد إدارة شركات المساهمة في المواد من ١٦١ إلى ١٦٩.(١)

وقد أفرز الواقع العملي بعض أوجه النقص في قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ الذي صدر منذ أكثر من عشرين عاماً دون أية تعديلات، حدثت خلال تغييرات في المفاهيم المحاسبية الدولية ومستجدات اقتصادية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي (٢) حيث ظهرت ما يسمى «بالعولمة» وتحرير التجارة.

لذا حاول مشروع قانون مقترح من لجنة الشئون القانونية بمجلس الوزراء سنة ٢٠٠٦ والمعروض على مجلس الأمة التغلب «نسبياً» على أوجه القصور والنقص في قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١.

وقد تضمن مشروع القانون الأبواب الآتية:

الباب الأول: تعريفات.

الباب الثاني: تنظيم سجل مراقبي الحسابات وشروط القيد فيه.

الباب الثالث: إجراءات القيد.

الباب الرابع: يتضمن واجبات ومسئوليات مراجعي الحسابات.

الباب السادس: أحكام عامة.

وسنحاول أن نتعرض في هذا التعليق للموضوعات الآتية أو من خلال المحاور الآتية:

أولاً: المواد المستحدثة في مشروع القانون الجديد والتعليق عليه.

حدد المشروع في الباب الأول منه (مادة ١) المقصود من بعض التسميات. فنصت هذه المادة على تعريف مهنة مراجعة الحسابات (في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ كانت تسمى مهنة مراقبة الحسابات).

والوزارة هي وزارة التجارة والصناعة باعتبارها المسئولة

(١) ظهرت أول منظمة مهنية في ميدان المراجعة في مدينة ڤينيسيا بإيطاليا عام ١٨٥١، وكان لبريطانيا فضل السبق في هذا التنظيم المهني حيث أصبحت عملية مراجعة الحسابات مهنة مستقلة في بريطانيا عندما أنشئت جمعية المحاسبين القانونيين بادنبرا عام ١٨٥٤، ثم جاء قانون الشركات عام ١٨٦٢ ينص على وجوب مراجعة الحسابات بقصد حماية المستثمرين من تلاعب الشركات بأموالهم.

(٢) انظر: الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية د/ طعمة الشمري - ط (٢) ١٩٩٩ - ص ٤٧٣.

عن الإشراف والرقابة على مراجعي الحسابات وأيضاً مسئولة عن النشاط التجاري والصناعي في الدولة بصفة عامة وهذا النص ليس له مقابل في قانون سنة ١٩٨١.

كما استحدثت المادة (٣) حكماً يقضي بإنشاء جدولين لقيد مراجعي الحسابات في سجل مراجعي الحسابات أحدهما خاص بجدول المراجعين الممارسين والآخر خاص بجدول المراجعين غير الممارسين. (١)

وصنفت المادة (٤) مراجعي الحسابات إلى فئتين، الفئة (أ) وتشمل مراجعي الحسابات ذوي الخبرة الطويلة وهم من مضى على قيدهم في جدول المراجعين الممارسين مدة خمس سنوات على الأقل.

وهؤلاء يقومون بمراجعة حسابات الشركات المساهمة والبنوك وشركات التأمين والمؤسسات العامة. والفئة (ب) وتشمل مراجع الحسابات الذي لم يمضي على قيده بجدول المراجعين الممارسين خمس سنوات، ويقوم بمراجعة حسابات الجهات الأخرى. ويحصل المراجع الممارس على شهادة تصنيف تصدر من وزارة التجارة والصناعة. (٢)

كما استحدث المشروع المادة (١١) وهو نص ليس له مقابل في قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ ويتعلق بحالة رفض طلب القيد المقدم من أحد المراجعين بسجل مراجعي الحسابات وكيفية التظلم من قرار اللجنة برفض الطلب، ومضمون نص المادة (١١) هو أن يتم التظلم من القرار أمام الوزير، وذلك خلال ٦٠ يوماً من إخطاره بقرار الرفض، وكان أجدر بالنص أن يحدد كيفية التظلم من القرار بمدة ٦٠ يوم من تاريخ علم المتظلم بالقرار علماً يقيناً وليس مجرد أخطاره برفض الطلب.

كما استحدث المشروع المادة (٢١) التي تشير إلى المسئولية المهنية للمراجع الممارس عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المراجع وتابعيه والتزامهم بالتعويض وهو تطبيق للقواعد العامة في المسئولية المدنية حيث أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض.

وهو نص ليس له مقابل في قانون سنة ١٩٨١.

كما تضمن نص المادة (٣٦) من المشروع. تشكيل اللجنة الفنية التي تضع القواعد المحاسبية وأدلة التدقيق وذلك بقرار وزاري، وهو أيضاً نص ليس له مقابل في قانون سنة ١٩٨١.

وتعرض المشروع لمسألة التفتيش على مكاتب المراجعين الممارسين وذلك لضبط ما يقع منهم من مخالفات في تنفيذ القانون وتتم عن طريق موظفين يعينون بقرار وزاري (المادة ٣٧ من المشروع).

ثانياً: المسئولية المهنية لمراجعي الحسابات واجباتهم ومسئولياتهم:

أعطت المادة ١٦٣ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ لمراقب الحسابات (المراجع الممارس في المشروع الجديد) الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، كما يجوز له أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. (٣) ويقوم مراجع الحسابات بدور هام عند إعداد تقرير يعرضه على الجمعية العامة للمساهمين في

(١) جريدة القبس الكويتية – تحت عنوان «جدولان لتقييد المراجعين كممارسين وغير ممارسين» الاثنين ٢٠٠٧/٩/١٧ – ص ١٦.

(٢) قارن القانون القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن «مزاولة مهنة مراجعة الحسابات رغم حداثته النسبية إلا أنه لم يتطرق إلى بعض المقومات المهنية مثل التأهيل المهني وقواعد وسلوك أداب المهنة.

(٣) أشارت القواعد العامة في قانون الشركات الكويتي إلى مراقبو الحسابات للشركة المسجلة في سوق الأوراق المالية وهم المراجعين المصنفين فئة (ب) في مشروع القانون الجديد، ولا يجوز لهؤلاء القيام بالأعمال المحددة للمراجعين الممارسين المصنفين على الفئة (أ).

الشركات المساهمة، لذا تنعقد مسئوليته قانوناً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، وعلى ذلك يُعد المراجع مسئولاً عن أي خطأ أوتقصير أو إهمال يقع منه أثناء أدائه مهمته أو يقع من أحد تابعيه وهو يكون مسئولاً في مواجهة الشركة وفي مواجهة المساهمين والغير، فقد تكون مسئولية عقدية أو تقصيرية أو تأديبية، [1] وحتى نستطيع تحديد المسئولية المهنية لمراجعي الحسابات نود التعرض للنقاط الآتية:

(١) الشكل القانوني للشركات المهنية:

لم يحدد القانون القديم رقم ٥ لسنة ١٩٨١ الشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه مكاتب مراجعي الحسابات، وجاء المشروع بنصوص عامة تتعلق بواجبات ومسئوليات مراجعي الحسابات بالباب الرابع مما يعني ترك الباب مفتوحاً أمام الاجتهاد وترك الحرية في نفس الوقت لأصحاب الشأن لاتخاذ الشكل القانوني الذي يرونه مناسباً لطبيعة المهنة.

وننوه إلى أن هذه المكاتب بوصفها شركات مهنية مثلها مثل مكاتب المحامين هي من مستحدثات المشرع الكويتي لهذا النوع الجديد من «الشراكة المهنية» وهي شركات غرضها مدنياً وأن اتخذت الشكل التجاري، وقد تعرض المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٩ في الباب الثاني منه إلى هذه الشراكة المهنية، ولكنه ألغي بعد ذلك وبالتالي عادت الأمور إلى تطبيق القواعد العامة وهي خالية من أي إشارة إلى الشركة المهنية.

وتقوم هذه الشركات المهنية على الاعتبار الشخصي، لذا يمكن لها أن تتخذ الشكل القانوني الذي يناسب هذا الاعتبار ومنها شركة التوصية البسيطة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة (ذ.م.م).

ونرى أن الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة (ذ.م.م) هي أقرب لتصور مشروع القانون بشأن مزاولة مهنة مراجعة الحسابات وهو يبدو من نص المادة (٢١) التي تتناول المسئولية عن الأخطاء المهنية للمراجع الممارس وتابعوه والتزامهم بالتعويض عن هذه الأخطاء.

وأيضاً -في رأينا الشخصي- يبدو شكل شركة المحاصة (مادة ٥٦ من قانون الشركات الكويتي) أقرب لطبيعة النشاط المهني حيث يتولى أحد الشركاء القيام بأعمال الإدارة ويكون له الاتصال بالغير، وللغير الرجوع مباشرة عليه. [2]

كما ننتقد إتخاذ هذا النوع من الشركات المهنية لشكل شركة التضامن حيث تكون مسئولية الشركاء شخصية وتضامنية «غير محدودة» مما يؤدي إلى عزوف كثير من المهنيين عن ممارسة هذا النشاط.

(٢) تحديد واجبات المراجعين الممارسين:

حاول مشروع القانون تحديد واجبات المراجعين كالتالي:

أ - التقيد بمعايير المحاسبة والمراجعة.

ب - التقيد بقواعد وآداب وسلوك المهنة، والمعايير والقواعد الفنية المتعارف عليها والتعليمات الصادرة في شأن تنظيم أعمال مهنة المحاسبة والمراجعة.

جـ - الالتزام بميثاق شرف المهنة المبينة في القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، وكان أجدر بالمشروع أن

(١) نرى وجوب التفرقة بصدد المسئولية بين علاقة مراجع الحسابات بالدولة إلى تنظيم المهنة والتقيد ومسئولية الشركة المهنية التي تضم مجموعة محاسبين وعلاقة مراجع الحسابات بالشركات المساهمة والجمعية العامة للمساهمين.

(٢) انظر: الوسيط في قانون الشركات التجارية وتعديلاته - د/ طعمة الشمري ١٩٩٩ - ص ٢٤٩.

يحدد المقصود بالقرارات الوزارية بدقة وأهمها قرارات وزير التجارة والصناعة، بوصفه الوزير المختص (المادة ١٥ من مشروع القانون).

د - ضرورة مزاولة المهنة من خلال مكتب مرخص له بمزاولة المهنة خلال ٦ شهور من تاريخ قيده بالسجل.

هـ - تخصيص ملف لكل شركة يراجع حساباتها يحفظ فيه كل ما يتسلمه منها من مستندات وصور طول مدة مباشرته أعمال المراجعة.

و - يجب على المراجع الممارس أن يحتفظ بالسجلات والملفات والبيانات المخصصة لعملائه فترة لا تقل عن عشر سنوات من آخر قيد فيها. (١)

(٣) المحظورات وفقاً لمشروع القانون الجديد:

جاء مشروع القانون ببيان أكثر تحديداً من قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ للأعمال المحظورة على المراجع، حيث جاء ببيان أكثر تفصيلاً لها، بوصفها أعمال تخرج بطبيعتها عن عمله، ومن الملاحظ إن المشروع ذكر هذا البيان في نص المادتين (١٧) و (١٨) وهذه الأعمال هي:

١ - الترويج لتأسيس الشركات.

٢ - أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها حتى لا يتواطأ مع أعضاء مجلس إدارتها ويتستر على أخطاءه، وكل ذلك يهدف إلى ضمان نزاهة وحيادية مراجعي الحسابات.

كما لا يجوز وفقاً لنص المادة (١٨) من المشروع فقرة (جـ) أن يكون مراجعاً لحسابات أي شركة يكون المراجع فيها قريباً حتى الدرجة الرابعة لمن يشرف على إدارة الشركة وحساباتها وهي فقرة يصعب تطبيقها في الواقع العملي، لذا يجدر بالمشروع استبعادها.

كما جاءت الفقرة (جـ) من المادة (١٧) بحظر مؤداه عدم قيام المراجع الممارس «بالخبرة والأعمال الاستشارية التي ليس لها علاقة بالمجالات المحاسبية» وهو نص غير واضح وكان أجدر بالمشروع حذفه من سياق نص المادة المذكورة أو توضيحه.

(٤) الجزاءات التأديبية والعقوبات:

في حالة إرتكاب المراجع الممارس أخطاء مهنية أي إذا نُسبت إليه أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو أصول المهنة أو ارتكاب اهمال جسيم أوفعل مخل بالشرف والأمانة.

ففي هذه الأحوال تنص المادة (٢٦) من الباب الخامس من المشروع وهو نص يُعد مختلف في صياغته عن الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون القديم رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات، على تشكيل «لجنة تأديب» بقرار من الوزير «وزير التجارة والصناعة» ويرأسها:

وكيل وزارة مساعد رئيساً

أحد القانونيين بالوزارة عضواً

أحد أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين عضواً

كما تقام الدعوى التأديبية من وكيل وزارة التجارة والصناعة، وقد ذكر النص إقامة الدعوى من وكيل الوزارة مرتين وهي صياغة مشوبة بعيب التكرار.

ويثير هذا النص ملاحظة هامة وهي إن لجنة التأديب يتم تشكيلها «بقرار وزاري» مما يعني توفير ضمانه للمراجع المخالف حيث يقتضي الأمر دراسة المخالفة قبل اتخاذ قرار تشكيل اللجنة، وهي ضمانة لم تكن موجودة بالنص القديم.

كما أضاف النص الجديد واستحدث وجود «عنصر قانوني» وعنصر من أعضاء المهنة وهو أحد المختصين من

(١) نرى أن مدة العشر سنوات، هي مدة طويلة نسبياً وبخاصة في ظل التطور السريع لوسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في حفظ المعلومات والبيانات وتطورها وتحديثها لذا أترك الرأي لمراجعي الحسابات وخبرتهم في هذا الشأن.

أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

وهذا التشكيل من عنصر قانوني وعنصر من أعضاء المهنة يوفر أيضاً نوع من الحماية القانونية للمراجع وأيضاً محاولة تحقيق حيادية لجنة التأديب.

ونرى ضرورة عرض المنازعات التي تقع بين المراجعين والعملاء (أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين مثل شركات المساهمة) على لجنة تشكل بواسطة جمعية المحاسبين والمراجعين قبل أن يصل الأمر إلى لجنة التأديب المذكورة، والهدف من ذلك هو تفادي الشكاوي الكيدية التي قد يقدمها بعض العملاء يتهم فيها المراجع بالاخلال بشرف أو أمانة المهنة أو ارتكاب مخالفات أخرى.

وأخيراً لم يتعرض المشروع لحق المراجع المخالف في التظلم من قرار «لجنة التأديب» مما يعني ترك الأمر للقواعد العامة في القانون.

ونرى جواز التظلم من القرار الصادر من لجنة التأيب خلال شهر من تاريخ صدور القرار في حضور المراجع المخالف أو من تاريخ إخطار المراجع المخالف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان قد صدر القرار في غيبته حيث يوفر ذلك ضمانة إضافية للمراجع حتى تثبت إدانته.(١)

الملاحظات والاقتراحات والتوصيات:

١ - تخضع مهنة مراقبة (أو مراجعة) الحسابات في دولة الكويت لقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ وهو قانون صدر منذ أكثر من عشرين عاماً، وقد أوضح الواقع العملي قصوره وعدم اتساقه مع المفاهيم المحاسبية الدولية ومستجدات العصر، إذ يتجه العالم الآن نحو العولمة وتحرير التجارة.

٢ - يُعد مشروع القانون المقترح من لجنة الشئون القانونية بمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٦ والمعروض حالياً على مجلس الأمة الكويتي خطوة متقدمة في سبيل تنظيم دقيق لمهنة مراجعة الحسابات.

٣ - كان أجدر بالمشروع تحديد - بطريقة أكثر دقة- للمسئولية المهنية لمراجعي الحسابات وذلك لسهولة حسم المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً عند ممارسة هذه المهنة سواء في علاقة هؤلاء الممارسين بالدولة أو بالغير. فمن المعروف قانوناً إن النص الخاص يقيد العام. ولذا يؤدي وضعها إلى تفادي اللجوء إلى القواعد العامة في كل منازعة.

٤ - أوصي بإعادة النظر في تحديد الشكل القانوني لهذه المهنة أو لهذه الشركات المهنية بحيث تتخذ شكل شركة ذ.م.م أو شركة محاصه مما يؤدي إلى التشجيع على ممارسة هذه المهنة عكس الحال بالنسبة لشكل شركة التضامن وما تتضمنه من مسئولية غير محدودة للشركاء فيها.

لهذا اقترح صياغة نص المادة (٣١) من المشروع بحيث تكون كالتالي يكون المراجع الممارس مسئولاً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها هو أو تابعوه مسئولية محدودة ويلتزم بتعويض المتضرر من هذه الأخطاء وفقاً لقواعد هذه المسئولية في القواعد العامة.

٥ - اقترح أخيراً إعطاء جمعية المحاسبين والمراجعين دور هام في حالة ارتكاب أصحاب المهنة لأخطاء مهنية قبل عرض الأمر على لجنة تأديب مُشكلة بقرار وزاري، وقبل تحريك الدعوى التأديبية أمام القضاء، وهو دور يشبه دور المحكم كدور «توفيقي».

٦ - أوصي بضرورة وجود قانون موحد لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات في دول مجلس التعاون الخليجي وتشكيل مراكز تحكيمية بها لحسم المنازعات الناشئة عن هذه المهنة.

(١) فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته أياً كان شكل الإدانة جزائية أو تأديبية أو غيرها والأصل هو البراءة والاستثناء هو الاتهام والإدانة.

تصنيف الجامعات (٢)

إعـداد الدكتور
سعد سليمان البلوشي

نستكمل ما بدأناه في العدد الماضي من المجلة حول تصنيف الجامعات حيث نشرنا قائمة بترتيب الجامعات البريطانية أعدتها صحيفة الغارديان البريطانية، نذكر هنا بعض المعايير التي تستخدم في تقييم الجامعات مثل:

١ – نسبة عدد الطلبة المقبولين إلى عدد الطلبة المتقدمين.
٢ – معدل راتب الخريج الحديث من الجامعة.
٣ – نسبة عدد الطلبة إلى عدد الأساتذة.
٤ – نسبة الأساتذة الحاصلين على درجة الدكتوراه إلى إجمالي الأساتذة.
٥ – نسبة الأساتذة المعينين والمتفرغين للعمل إلى إجمالي الأساتذة.

هذا وتتفاوت معايير تقييم الجامعات من جهة تقييم إلى أخرى ليس هنا بحال ذكرها.

ومن أجل المقارنة ننشر قائمة أخرى للجامعات البريطانية ولكنها أعدت من صحيفة التايمز.

Top Universities 2007 League table

	Institution	Total		Institution	Total
1	Oxford	1000	18	Leicester	732
2	Cambridge	973	19	SOAS	732
3	Imperial College	878	20	St Andrews	732
4	London School of Economics	855	21	Lancaster	716
5	University College London	819	22	Southampton	712
6	Loughborough	795	23	East Anglia	708
7	Bristol	792	24	Sheffield	703
8	Warwick	791	25	Newcastle	699
9	Bath	786	26	Manchester	694
10	Durham	778	27	Sussex	689
11	Edinburgh	774	28	Exeter	678
12	Royal Holloway	761	29	Glasgow	678
13	Aston	758	30	Essex	677
14	Nottingham	754	31	Reading	671
15	York	750	32	Queen's, Belfast	670
16	Cardiff	740	33	Birmingham	666
17	King's College London	733	34	Kent	661

	Institution	Total
35	Leeds	661
36	Aberdeen	653
37	Stirling	647
38	Surrey	639
39	Liverpool	627
40	Strathclyde	619
41	Queen Mary	615
42	Bangor	611
43	Swansea	600
44	Dundee	596
45	Goldsmiths College	595
46	Aberystwyth	594
47	Broadford	593
48	Heriot-Watt	588
49	Hull	579
50	Brunel	565
51	Ulster	550
52	Keele	548
53	City	544
54	Oxford Brookes	531
55	Plymouth	520
56	Robert Gordon	513
57	Abertay Dundee	512
58	Northumbria	507
59	Brighton	504
60	Nottingham Trent	497
61	UWIC, Cardiff	490
62	Winchester	486
63	Central England	483
64	Chichester	482
65	Salford	479
66	Lampeter	478
67	West of England	473
68	Chester	469
69	Bournemouth	465
70	Roehampton	463
71	Glasgow Caledonian	460
72	Central Lancashire	459

	Institution	Total
73	Bath Spa	454
74	Glamorgan	451
75	Stafforshire	451
76	Coventry	447
77	Portsmouth	447
78	Gloucestershire	446
79	Napier	446
80	UWCN, Newport	444
81	Sheffield Hallam	444
82	Worcester	432
83	Liverpool John Moores	430
84	Univ of the Arts, London	427
85	Hertfordshire	425
86	Canterbury Christ Church	420
87	Anglia Ruskin	418
88	Bolton	418
89	Kingston	417
90	Huddersfield	413
91	Leeds Metropolitan	413
92	Sunderland	410
93	East London	409
94	Westminster	395
95	Teesside	390
96	Liverpool Hope	389
97	Manchester Metropolitan	389
98	Middlesex	389
99	De Montfort	382
100	Wolverhampton	382
101	London South Bank	370
102	Paisley	367
103	Northampton	359
104	Lincoln	347
105	Derby	336
106	Greenwich	325
107	Southampton Solent	321
108	Luton	302
109	Thames Valley	281

وهذه قائمة أخرى أصدرتها صحيفة التايمز بأفضل (٢٠) جامعة في تخصص التجارة:

	Business Studies	Overall Score
1	Oxford	100.0
2	LSE	99.7
3=	Warwick	97.1
3=	Cambridge	
5	Bath	97.0
6	King's Coll London	93.4
7	Nottingham	93.0
8	Lancaster	92.8
9	Aston	92.6
10 =	Manchester	92.2
10 =	St. Andrews	92.2
12	Imperial College	91.5
13=	Leeds	90.1
13=	City	90.1
15	Loughborough	89.1
16=	Cardiff	88.9
16=	Surrey	88.9
18	Southampton	88.6
19	Royal Holloway	88.0
20=	Durham	87.2
20=	Edinburgh	87.2

ولكي ننهي كل ما يخص الجامعات البريطانية نرفق جدول الجامعات في تخصص التجارة والذي تعده RAE البريطانية والذي يعطي الجامعة تصنيفاً يتراوح بين 1-5* . حيث يغطي تصنيف "5" كأعلى تصنيف ويصنف "1" كأقل تصنيف.

وفيما يلي قائمة الجامعات حسب تقييم RAE.

Business and Management Studies Panel

Institution	1996 Rating
Anglia Polytichnic University	2
Aston University	4
University of Bath	5
Bath College of HE	1
University of Birmingham	
A - School of Business	4
B - Public Policy	3a
Brikbeck College	3a
Bolton Institute of HE	2
Bournemouth University	
A - Business School and School of Finance and Law	2
B - School of Service Industries	2
University of Bradford	4

* ورد خطأ في المقالة السابقة أن التصنيف يتراوح بين A - D والصحيح كما هو أعلاه 1-5

Institution	1996 Rating
University of Brighton	3a
Brunel University	3b
Buckinghamshire College of HE	2
University of Cambridge	4
University of Central England in Birmingham	2
University of Central Lancashire	2
Cheltenham and Gloucester CHE	2
City University	4
Coventry Unversity	2
Cranfield University	4
De Montfort University	3b
University of Derby	2
University of Durham	3a
University of East Anglia	2
University of East London	2
University of Exeter	2
University of Greenwich	2
Harper Adams Agricultural College	1
University of Hertfordshire	3b
University of Huddersfield	2
University of Hull	3b
Imperial College of Science, Technology and Medicine	4
Keele University	4
University of Kent at Canterbury	3a
King's College London	3b
Kingston University	3b

Institution	1996 Rating
Lancaster University	5*
University of Leeds	4
University of West of England, Bristol	2
University of Wolverhampton	2
University of Aberdeen	3b
University of Abertay Dundee	1
University of Esinburgh	4
University of Glasgow	4
Glasgow Caledonian University	3b
Heriot -Watt University	3a
University of Paisley	2
Queen Margaret College	1
Robert Gordon University	3b
University of St Andrews	4
University of Stirling	3a
University of Strathclyde	5
University of Glamorgan	2
University College of North Wales, Bangor	3b
University of Wales, Swansea	3a
University of Wales, Cardiff	5
University of Wales Institute, Cardiff	1
University of Ulster	3a

Note: This table should be read in conjunction with the Notes on Interpretation

المحاسبون يواجهون السؤال القديم: «أين كان المدققون؟»

بقلم - جينيفر هيوجز

ها نحن نمضي. لقد أغلقت الدفاتر ووصل "موسم الانشغال" بالنسبة للمدققين. وفي الوقت الذي تقرأ فيه هذا المقال، فإن فرق خبراء تفتيش الميزانيات العمومية ينحنون فوق الكمبيوترات المحمولة، ويتمسكون بإحكام بالقوائم، ويفتشون الجداول ويسألون أسئلة مخيفة في الدفعة الأخيرة من الموسم الكبير لتقديم تقارير نهاية العام.

ما من شك أنها فترة الأزمة لمهنة المحاسبة. إذ من المتوقع أن يحدث الاقتصاد المتباطئ وزيادة حذر البنوك بشأن الإقراض ارتفاعاً في حالات الإخفاق بين الشركات، ما يثير حتمياً السؤال القديم "أين كان المدققون؟"

علاوة على كل ذلك، تدرك المهنة على نحو قلق أنها ليست بعيدة بشكل كاف عن حقبة فضائح إنرون وويرلدكوم لتكون في مأمن من شكوك الضعف المنظم، إذا ما ظهر أن خطأ ما حدث هذه المرة. فلا عجب إذاً من أن استطلاعاً غير رسمي أجريته شخصياً شمل رؤساء شركات المحاسبة الكبيرة العالمية في بريطانيا، أظهر أن منها ما يضع بعض أشكال القلق من أزمة الائتمان على قمة لائحة قضايا عام ٢٠٠٨ . بالنسبة للشركات الكبيرة، يشتمل المصطلح على سلسلة من المواضيع تراوح بين تلك المحورية التي تأمل في أن يكون العام خالياً من فضائح المحاسبة، إلى القضايا العملية المتمثلة في تطبيق القيم العادلة الملائمة على سلسلة من الأدوات المالية المعقدة التي توقفت عندها الأسواق. لقد برزت كلمة "تحد" بقوة في الردود - التي ترد عادة باعتبارها ردا إيجابيا من أهل المهنة القصد منه القول إن هناك "مشكلة". ربما يبدو كل ذلك وكأنه أمور يمكن التعايش معها، لكن ثمة الكثير من "التحديات" الأخرى التي تقلق الشركات. ويأتي تالياً على معظم اللوائح، التنظيم في شكل ما. وكان أكثرها إلحاحاً، إنما أقل وضوحاً، الخوف من أن الفضائح المتعلقة بأزمة الائتمان ستحدث نوعاً ما من رد الفعل على غرار قانون ساربانس - أوكسلي. وعلى نحو أكثر عمومياً، كان ثمة أمل في أن المنظمين سيحققون تقدماً أكثر باتجاه تنسيق عملهم عبر الحدود. وبالنسبة لأي عمل، فإن ذلك موضع ترحيب، لكن حتى الآن المدققين الذين يواجهون (على الأقل) عبء مضاعفة التدقيق من جانب المنظمين المحليين وفي الخارج، يدعون امتلاكهم سلطات مماثلة بسبب وجود الزبائن المدرجين في الخارج. والنبأ الجيد هو أن معظم المنظمين ليست لديهم السلطة الكاملة للقيام بزيارات إلى الخارج، والنبأ الأفضل هو أن ثمة إشارات غير مؤكدة على أنهم بدأوا العمل معاً لأجل أن يتقبل كل منهم عمل الآخر. أما النبأ السيئ فهو استخدامي كلمة غير مؤكدة. تحتل اعتبارات عبر الحدود قمة قضايا المحاسبة أيضاً، مع وجود اهتمام قوي بالتقارب الجاري المتعلق بمعايير الإبلاغ المالي الدولية ومبادئ المحاسبة الأمريكية المقبولة عموماً. ولأن هيئة الأوراق المالية والبورصة أظهرت بشكل واضح عزمها التحرك بشكل أقرب، على أقل تقدير، كي تكون قادرة على إجراء التغيير، فإن التوقعات بأن جدولاً زمنياً ملموساً وخطة ما سيظهران قريباً بشأن كيفية إدارة التغيير. ثمة قضايا أخرى محددة تتعلق بالمحاسبة. إذ يدور الجدل حول هيمنة الأربع الكبار والخطر الذي يشكله ذلك على أسواق رأس المال. ففي الولايات المتحدة تتحرك القضية لتحتل قمة الأجندة، بينما في أوروبا تبرز إجراءات ملموسة أكثر. ويتابع المنظمون البريطانيون سلسلة من التوصيات التي تم تقديمها العام الماضي. وفي بروكسل تتشاور المفوضية الأوروبية حول احتمال أن تعمل قوانين الملكية على فتح الأسواق. والأمر العزيز أكثر على قلب أي مدقق - أو محفظته - هو خطط الاتحاد الأوروبي للتوصية بالحد من المسؤولية القانونية للمدقق. ويتعلق الأمر بالدول الأعضاء المختلفة من حيث كيفية القيام بذلك، لكن اللهجة من جانب بروكسل ستكون موضع ترحيب من جانب الشركات التي طالما طالبت بذلك، لأن تخفيض المخاطر هو العامل الأكبر الوحيد الذي يمكن أن يساعد على فتح الأسواق.

من السهل أن نرى لماذا يخشى رؤساء التدقيق أزمة الائتمان، كونها نوعا من "المجهول المعلوم"، لكن بوجود قائمة من القضايا المهمة، فإن هذا "المجهول المعلوم" - ويمكنني أن استمر - يشير إلى سنة حرجة مقبلة.

FT.com Financial Times

منقول من جريدة النهار العدد 0134 بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٨

رأي وزارة المالية القانوني في مسألة خضوع الشركات الأجنبية
التي تمارس نشاطها التجاري بواسطة وكيل

إنشاء الضرائب في النظام الكويتي لا يكون إلا بقانون

أعلنت وزارة المالية في مذكرة قانونية في شأن خضوع الشركات الأجنبية التي تمارس النشاط التجاري بواسطة وكيل ان مبدأ مشروعية الضريبة الذي يتمثل في عدم جواز انشاء الضرائب أو الاعفاء منها أو الغائها إلا بقانون قد أقره الدستور الكويتي بنص المادة ١٢٤ والتي تنص على ان انشاء الضرائب العامة او تعديلها والغاءها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا في حدود القانون، إذاً أصبح مبدأ مشروعية الضريبة مبدأ دستوريا وهو الضمانة الأولى من الضمانات الدستورية في المجال الضريبي.

فلا يجوز الاعفاء من الضرائب في غير الحالات الواردة بأي قانون آخر أيا كان الهدف فالاعفاء يتقرر بقانون من

● حق التقاضي مكفول للناس ومبدأ العدالة قائم أمام الضريبة

صاحب الاختصاص الاصيل في هذا المجال دون حاجة لتدخل أي سلطة ادارية في الدولة، بل ان دور أي ادارة من ادارات السلطة التنفيذية بالدولة يقتصر هنا على مجرد التنفيذ المادي تطبيقا لمراسيم تنظيم الوزارات وتحديد اختصاصاتها. ولا يمتد الى التدخل في اختصاص السلطة التشريعية وهو ما يعبر عنه بحماية المشرع من أي اعتداء محتمل من جانب السلطة التنفيذية التي يقررها القضاء الدستوري في المجال الضريبي.

وتمثل قواعد القانون صمام الأمان في أي مجتمع لتضمينها أحكاماً عامة مجردة تطبق على كل الخاضعين والمكلفين دون تحديد لأنها تسعى الى تحقيق العدالة التي لا يمكن ان تتحقق الا اذا كانت القاعدة القانونية تقوم على مبدأ المساواة التي أقرها الدستور.

ومن الضمانات الدستورية التي أقرها دستور دولة الكويت مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فنصت المادة (٥٠) من الدستور على «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات...» واتبعتها المادة (٥٢) من الدستور فنصت على «ان السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الامير في حدود الدستور»، وهي احد الضمانات الدستورية لمراقبة تطبيق النصوص القانونية لسائر القوانين وبخاصة ضريبة الدخل باعتباره قيداً على الذمة المالية من جانب السلطة التنفيذية.

ومن الضمانات الدستورية التي أقرها الدستور أيضا ما تضمنته المادة (١٦٦) منه «ان حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الاجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق».

وهناك العديد من الضمانات

موجز محلي

الدستورية في المجال الضريبي (مبدأ المساواة أمام الضريبة، ومبدأ العدالة الضريبية) م٢٤، م١٣٤ من الدستور التي تلزم أجهزة الدولة بها وبخاصة وزارة المالية باعتبارها الجهة المنوط بها تطبيق وتنفيذ مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ تطبيقا لمرسوم في شأن اختصاص وزارة المالية الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٦ .

كذلك ما تضمنته المادة رقم (١٧) من الدستور الكويتي التي نصت على ان «للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن».

يتبين مما تقدم انه اذا كانت الضريبة التزاما تفرضه الدولة من خلال السلطة التشريعية على المكلفين. فان السلطة التنفيذية القائمة على تطبيق وتنفيذ مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ للحفاظ على حقوق الخزانة العامة للدولة تلتزم بهذه الضمانات والمبادئ الدستورية وتخضع لرقابة السلطة القضائية في تطبيق هذا المرسوم.

المرسوم وعلاقته بالقواعد العامة للقوانين في مجال التطبيق:

وفي نطاق تطبيق مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ فان القائمين على تطبيقه بوزارة

● الوزارة تقر بأن مرسوم العام ١٩٥٥ تشوبه العيوب والقصور وأهمها عدم توافقه مع المبادىء الحديثة ضريبياً.

● جميع الشركات الأجنبية التي لها ملف ضريبي في الكويت تمارس نشاطها عن طريق وكيل في الكويت.

المالية لم تسعفهم نصوصه التي يشوبها العديد من العيوب والقصور والتي نجملها في عدم توافقه مع المبادئ الضريبية الحديثة لنقص مواده وغياب لائحة تنفيذية شاملة لتنفيذ هذا المرسوم، مما زاد من العبء وبذل الجهد على القائمين بتطبيق أحكام هذا المرسوم طوال سنوات عمل ادارة الضريبة لربط هذا المرسوم بقواعده الخاصة بالاحكام والقواعد العامة المنصوص عليها بسائر القوانين المعمول بها والمطبقة داخل دولة الكويت لتطبيق ما يتفق معه وترك ما يتعارض معه كما قامت باصدار العديد من القرارات الوزارية والتعاميم المنفذة للمرسوم والمنظمة لاجراءات الربط وتحصيل ضريبة الدخل في نطاق البحث العلمي والدراسة واستطلاع الآراء القانونية من الادارات المختصة بأجهزة الدولة كإدارة الشؤون القانونية بوزارة المالية وادارة الفتوى والتشريع.

كما يتم الاستناد إلى الأحكام الصادرة من المحاكم الكويتية باختلاف درجاتها خاصة احكام محكمة التمييز لما لها من مبادئ قوية لها حجتها في التطبيق لحل الخلافات الضريبية.

وانطلاقا من حرص وزارة المالية على ملاحقة تطور الحياة التجارية داخل دولة الكويت وتطبيق أحكام المرسوم بما يتفق مع المستجدات الاقتصادية والتجارية تم توفير عنصري الكفاية والكفاءة البشرية والادارية وتنمية مهارات العاملين بالادارة لتحسين وتطوير الأداء في الجهاز الضريبي لحصر المجتمع الضريبي للمكلفين الخاضعين لنصوص مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وفق مفهوم الوكالة الوارد ذكره والبالغ عددهم حوالي ستين ألف وكالة وتم تصنيفهم الى قطاعات حسب الأنشطة التجارية العاملة في دولة الكويت

وبدء العمل في محاسبة هذه القطاعات بما يتفق مع الامكانات المتاحة لادارة الضريبة (إداريا وبشريا) في نطاق الضمانات والمبادئ الدستورية سالفة الذكر وفي نطاق تطبيق احكام مرسوم ضريبة الدخل رقم ٢ للسنة ١٩٥٥ واحكام القوانين المطبقة داخل دولة الكويت والتي بلغ عدد الحالات فيها تحت البحث والمتابعة ٢٨٨ حالة.

وفي ضوء ما تضمنته المادة الأولى من مرسوم ضريبة الدخل والتي تنص على «أن تفرض ضريبة دخل على كل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ على كل هيئة مؤسسة اينما كان مكان تأسيسها تزاول العمل او التجارة في الكويت اثناء مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة».

كما نصت الفقرة (و) من المادة الثانية من المرسوم على ان «عبارة هيئة مؤسسة اينما كان مكان تأسيسها تزاول العمل او التجارة في الكويت تشمل أي هيئة مؤسسة تزاول العمل او التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة او بواسطة وكيل وايضا اي هيئة مؤسسة تزاول العمل او التجارة في الكويت بصفتها وكيلة عن غيرها».

يتبين من نص هاتين المادتين انهما وضعتا الأحكام الاساسية لخضوع الشركات التي تزاول العمل او التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل.

ولم يتم تحديد المقصود بأي نوع من أنواع الوكالات التجارية وطبقا لما نصت عليه المذكرة الايضاحية لقانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ وما يجري عليه العمل داخل القضاء انه لا عبرة في تكييف العقد بالتسمية التي تطلق عليه فالتسميات في العمل كثيرة وقد تبعث على الخلط وانما العبرة بتوافر العناصر الأساسية المميزة لوكالة العقود وهو أمر تتولاه محكمة الموضوع وتخضع فيه لرقابة محكمة التمييز.

وطبقا للقواعد العامة في تطبيق نصوص أي قانون فان النص يطبق على عموميته ولا يقيد بأي تفسير يخالف صريح النص حيث لا تفسير ولا قياس مع صريح نص الفقرة (و) من المادة الثانية من المرسوم عبارة «مزاولة العمل بواسطة وكيل».

طبيعة وأهمية الوكالات التجارية في ضوء تطبيق المرسوم:

ولما لوكالات العقود من أهمية خاصة بالنسبة للحياة التجارية في الكويت اذ انها تمثل الجانب الغائب من أساليب التعامل التجاري في الكويت الأمر الذي دفع المشرع لتوجيه عناية خاصة لتنظيم وكالة العقود التي أصبحت تحتل مكانا ملحوظا في مجال التجارة الحديثة، لا سيما بعد ان اتسع نطاق الصناعة العالمية وأصبحت المصانع الكبرى تتخذ العديد من الوكلاء الكويتيين لترويج وتوزيع وتسويق منتجاتها في الكويت بفرض سياستها وتبعية الوكلاء الكويتيين لهذه الشركات الأجنبية مما يدل على ممارسة هذه الشركات لنشاطاتها عن طريق الوكلاء.

فان الرجوع الى نصوص الوكالات التجارية بقانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ لم يكن بغرض اخضاع هذه الوكالات التجارية بأنواعها لضريبة الدخل او تكييف العلاقة لبيان حقوق المتعاقدين فيما بينهما وانما لدراسة ومعرفة العناصر الاساسية المميزة لعقود الوكالات على اختلاف تنوعها.

فكانت المادة (٢٨٦) من قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والتي تنص على انه «يعتبر في حكم وكالة العقود وتسري عليه أحكام المواد (٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥) عقد التوزيع

موجز محلي

الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية او تجارية في منطقة معينة بشرط ان يكون هو الموزع الوحيد لها»، وقد اوضحت المذكرة الايضاحية لقانون التجارة في تفسيرها لهذه المادة الآتي:

«اعتبرت المادة (٢٨٦) عقد توزيع منتجات المنشآت الصناعية والتجارية في حكم وكالة العقود وأجرت عليه ذات الضمانات المقررة لوكلاء العقود في المواد (٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥).

يتضح من ذلك ان عقد التوزيع الذي يشمل ترويج وتوزيع منتجات لمنشآت صناعية أو تجارية هو ضرب من ضروب الوكالة التجارية تسري عليه أحكام نصوص الوكالات التجارية العامة وان ما تضمنته المادة من أرقام للمواد المذكورة أعلاه ليست الا تأكيدا على ضمانات نصت عليها المادة بشكل خاص دون الخروج عن المعنى المقصود لنص المادة وهو ما تمت الاشارة اليه سالفا انه لا تفسير ولا قياس مع صريح نص القانون، ومقتضى ذلك ولازمه في ضوء أحكام ضريبة الدخل الكويتية ان ارتباط الشركة الاجنبية مع موزع لتوزيع منتجاتها في دولة الكويت بعقد توزيع فان الشركة الأجنبية مانحة الالتزام بالتوزيع تكون بذلك قد باشرت نشاطا تجاريا لصالحها عن طريق الموزع في مفهوم احكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل ومن ثم تخضع لضريبة الدخل اذا ما حققت دخلا نتيجة لمباشرة الموزع نشاطه في توزيع سلع وبضائع الشركة مانحة الالتزام وخاصة وان الفتوى والتشريع التي استهلت باكورة اعمالها منذ انشائها بالمرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ حيث اسند لهذا الجهاز القانوني مراجعة التشريعات التي تعدها أجهزة الدولة من ناحية الصياغة القانونية حتى تجيء الصياغة سليمة، وحتى تتسق التشريعات فيما بينها فلا يعارض بعضها بعضا، وكذلك ابداء الرأي في المسائل القانونية التي تنجم عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح للاجهزة المختلفة بالدولة.

رأي إدارة الفتوى والتشريع بشأن اخضاع عقد التوزيع لمرسوم ضريبة الدخل:

قامت وزارة المالية باستطلاع رأي ادارة الفتوى والتشريع والذي جاء بكتابها المؤرخ في ٢٠٠٢/٨/٣ حول خضوع عقد التوزيع الممنوح من شركة هيرميس فرنسية الجنسية لشركة حبشي وشلهوب، حيث افاد رئيس ادارة الفتوى والتشريع في كتابه رقم ٢٠٠٣/١٤٩/٢ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢ بالآتي:

ومن حيث ان الثابت مما تقدم ان شركة هيرميس قد باشرت نشاطا تجاريا في دولة الكويت عن طريق موزع ليقوم بالترويج والتوزيع لبضائعها ومنتجاتها وذلك عن طريق قيام هذا الموزع بشراء منتجاتها وبضائعها ثم اعادة بيعها بالتجزئة مرة ثانية وذلك في المحل الذي تم تخصيصه لذلك ومن ثم فان هذا النشاط يخضع لضريبة الدخل طبقا لاحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ .

فذلك مردود بأن مناط فرض ضريبة الدخل على الشركة الاجنبية أن تباشر نشاطا داخل الكويت فاذا ما ثبت انها حققت دخلا من هذا النشاط فانها تخضع لضريبة الدخل وان مقتضى النص في المادة ٢٨٦ من قانون التجارة على ان عقد التوزيع يأخذ حكم وكالة العقود تعد ضربا من ضروب الوكالة ومن ثم الموزع يعد في حكم الوكيل عن مانح الالتزام بالتوزيع ويكون النشاط الذي يباشره هذا الموزع انما يكون لحساب ومصلحة كل منهما فإذا اضيف

الى ذلك انه ليس شرطا لفرض ضريبة الدخل على الشركة الأجنبية ان يتم توزيع منتجاتها وبضائعها بالبيع مباشرة الى المستهلك انما يكفي لفرض هذه الضريبة أيضا ان يتم هذا البيع الى الموزع الذي يقوم بدوره بالبيع بالتجزئة الى المستهلك فالنشاط الذي تحقق به الشركة الأجنبية الدخل الذي يخضع للضريبة يتم في هذه الحالة على مرحلتين متكاملتين الأولى: بيع الشركة الأجنبية منتجاتها الى الموزع، ثم المرحلة الثانية، التي يتم فيها بيع هذه البضائع مرة ثانية بالتجزئة الى المستهلك.

ونخلص مما تقدم ان شركة هيرميس قد مارست نشاطا تجاريا في الكويت عن طريق موزع كويتي ومن ثم فانها تخضع لضريبة الدخل الكويتية نتيجة هذا النشاط.

أحكام القضاء في خضوع عقود التوزيع:

القضاء قد فصل في ذلك لصالح رأي وزارة المالية لتحقيق عقود التوزيع للربح الذي يخضع لمرسوم ضريبة الدخل والمستوجب حماية هذه الضريبة طبقا لنص المادة (١٧) سالفة الذكر من الدستور دون بحث تكييف عقد الوكالة.

أوجه الاتفاق والاختلاف مع غرفة تجارة وصناعة الكويت:

وما يثير الاهتمام ما تمت اثارته من قبل غرفة التجارة والصناعة من شبهات تتمثل في قصور مرسوم ضريبة الدخل لغياب معظم القواعد والأحكام والعناصر الأساسية الواجب توافرها في أي تشريع ضريبي، وهذا ما جعل كل محاولات التوسع في تطبيقه محاولات قاصرة ومتعثرة تعتمد اسلوب لي ذراع المصطلحات وصولا الى تحميل هذا المرسوم ما لا يحتمله.

فاذا كنا نتفق مع الغرفة فيما اتجهت اليه من ان المرسوم لم يتضمن الاحكام والقواعد التي كان يجب ان تتوافر فيه كسائر التشريعات الضريبية الدولية الا ان ذلك كما اوضحنا سالفا لا يتعارض في تطبيق احكام المرسوم بنصوصه التي عليه مع الالتجاء فيما لم يرد فيه نص الى سائر القوانين المطبقة داخل دولة الكويت وترك ما يتعارض معه في نطاق الخضوع لرقابة السلطة القضائية.

كما لا تقبل وزارة المالية اتهام الغرفة لها بلي ذراع المصطلحات وصولا الى تحميل هذا المرسوم ما لا يتحمله، فالوزارة تمثل الدولة في تطبيق مرسوم ضريبة الدخل رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ باعتبارها الجهة الوحيدة المخولة بتطبيق أحكامه للحفاظ على أموال الخزانة العامة للدولة من الضياع او التبديد، وتخضع كسائر الادارات للمحاكم الكويتية باختلاف درجاتها كرقابة دستورية لمعرفة مدى سلامة تطبيق صريح النصوص القانونية من عدمه لانها لا تعمل بمعزل عن السلطات الرقابية بالدولة وتأكيدا لذلك فقد صدرت لوزارة المالية احكام قضائية بمختلف درجاتها لصالحها تثبت سلامة تطبيقها لأحكام مرسوم ضريبة الدخل والقوانين الاخرى وخاصة احكام المادة (٢٨٦) من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ موضوع المذكرة.

ولعله قد اصبح في حكم الامر الواقع خضوع الشركات العاملة في دولة الكويت من خلال عقود التوزيع لمرسوم ضريبة الدخل طوعا وقضائيا وسداد الضريبة المستحقة منذ سنوات عدة.

كما ان المطالبة بعدم خضوع عقد التوزيع لمرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ يتعارض مع مبدأ المساواة امام الضريبة والذي هو مستمد من مبدأ المساواة امام القانون وهو مبدأ تؤكده احكام الدستور الكويتي.

اما عن تفسير واجتزاء المادة (٢٨٦) بعدم ذكر المواد المشار اليها في المادة عن سائر النص وكأن وزارة المالية قد قصدت من ذلك تغيير المراد من النص القانوني قد فات أوان الرد على ذلك لابداء الرأي فيه من ادارة الفتوى والتشريع كما سبق ايضاحه وللفصل فيه قضائيا بسلامة تفسير هذا النص وتطبيقه من قبل وزارة المالية واخضاع الانشطة التجارية لعقود التوزيع طوعا من قبل الشركات ذاتها وقضائيا بحسم النزاع لصالح وزارة المالية واننا نفترض بشكل مطلق بان هذه الاطراف القانونية والقضائية قد اطلعت بحكم موقعها على نص المادة متكاملا بالاضافة إلى ما لدى الشركات الخاضعة من مشتملات حقوق الدفاع تطبيقا لمبدأ احترام حق الدفاع اداريا امام وزارة المالية من اعتراض وطعن، وقضائيا امام السلطة القضائية بالطعن على قرارات وزارة المالية حيث تخضع الاجراءات القضائية امام قاضي الضريبة لمبدأ المواجهة.

كما ان هناك شركات اجنبية تعمل في نطاق عقود التوزيع المنصوص عليها بالمادة (٢٨٦) موضوع المذكرة قد تم اخضاعها وفقا لاحكام المرسوم دون الالتجاء إلى القضاء لقناعتها بالخضوع وقامت بسداد الضريبة المستحقة بالكامل طوعا.

ومن منطلق حرص وزارة المالية لوقف الجدل الدائر حول تفسير مواد القانون بحجة التأثير على اقتصاد الدولة وبعد ان بينا صحة تطبيق القانون من جانب وزارة المالية بما يتفق مع فتاوى ادارة الفتوى والتشريع، وكذلك احكام محاكم دولة الكويت فإن السبب الرئيسي من محاولات تجنب تطبيق مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ انما يرجع إلى ارتفاع نسبة الضريبة التي تصل إلى ٥٥ في المئة وهي نسبة لا تشجع على الاستثمار في دولة الكويت وعندما تلجأ الدولة لتخفيض نسبة الضريبة ومعالجة القصور بالمرسوم فإنها ستمارس دورا اساسيا لاستخدام الضريبة كأحدى ادوات السياسة المالية.

الاثار المترتبة على اعفاء بعض الوكالات من المرسوم:

اما محاولة البعض اعفاء بعض الوكالات التجارية كعقد التوزيع فإن وزارة المالية تجزم ان هذا الامر ليس حلا وذلك للاسباب الاتية:

١ - ان جميع الشركات الاجنبية التي لها ملف ضريبي في وزارة المالية تزاول النشاط عن طريق وكيل وبالتالي فإن اي اعفاء يتم منحه يعني اعفاء جميع الشركات الخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل في قطاع الضريبة بالكامل وغلق ملفاتها نهائيا.

٢ - ان عدم اخضاع بعض عقود الوكالات التجارية فقط يتعارض مع مبدأ المساواة امام الضريبة والذي يعني ان كل دافعي الضريبة الذين يوجدون في مركز واحد يحدده القانون (كالوكالات) يجب ان يخضعوا لنظام ضريبي واحد.

٣ - ان المساس باي عقد من عقود الوكالات التجارية بمختلف مسمياتها (الممثل التجاري - المعبئ - المطور - الموزع) إلا انها تتفق في بنود وعناصر العقد واشتراطات التعاقد، الامر الذي يصعب معه تجنب اي نوع من انواع الوكالات، اذ ان ذلك يؤدي إلى تمديد الاعفاء لكافة انواع الوكالات وبالتالي يؤدي إلى انهيار تطبيق مرسوم ضريبة الدخل الذي اصبح تطبيقه لا يتصور إلا من خلال وكيل كويتي ايا كان هذا المسمى.

٤ - ان تطبيق اي تشريع ضريبي دولي بما فيه مرسوم ضريبة الدخل الكويتي انما يتحدد مجال

تطبيقه رغم توافر عناصر الخضوع بضرورة توافر الواقعة المنشئة للضريبة وذلك بتحقيق الربح الذي يدفع منه الضريبة.

٥ - كما ان الخروج عما هو مطبق ضريبيا يؤدي إلى تعارض القوانين داخل الدولة مع بعضها البعض والغاء الاحدث للاقدم حيث صدر قانون التراخيص التجارية رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٦٩ والذي اوجب في الفقرة (ب) من المادة ٢ مايلي اما الشركات الاجنبية التي تنشىء فرعا لها في الكويت او التي تزاول اعمالا تجارية فيجب لصدور التراخيص لها توافر الشروط التالية:

١ - ان يكون لها وكيل كويتي تاجر في الكويت.

٢ - ان يصدر الترخيص باسم الوكيل الكويتي وينتهي بانتهاء العمل المحدد في الترخيص وذلك مع عدم الاخلال بقانون الوكالات التجارية.

كما صدر قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٥ اكتوبر ١٩٨٠ حيث نصت المادة ٢٤ على انه «لا يجوز لشركة اجنبية انشاء فرع لها في الكويت ولا يجوز ان تباشر اعمالا تجارية في الكويت إلا عن طريق وكيل كويتي».

جاءت هذه القوانين بألا تزاول الشركات الاجنبية إلا من خلال وكيل كويتي بهدف:

- ان يعود بالنفع الاقتصادي على الطرف الكويتي.
- ضمان حقوق الخزانة العامة للدولة بموجب الضريبة المقررة في مرسوم ضريبة الدخل.
- ورغم ان مرسوم ضريبة الدخل رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ طبق بعد تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ حيث نصت المادة ٢ فقرة (و) «ان الشركة الاجنبية خاضعة اذا زاولت النشاط بشكل مباشر او عن طريق وكيل» ولفظ الوكيل هنا جاء عاما ومطلقا.

ومما سبق عرضه يتضح انه طبقا للقوانين التي تنظم مزاولة التجارة في دولة الكويت انها حرمت على الشركات الاجنبية مزاولة النشاط إلا من خلال وكيل كويتي اي اصبح يصعب على الشركات الاجنبية مزاولة النشاط بشكل مباشر وذلك فيما عدا الشركات التي يرخص لها بممارسة نشاطها وفقا للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الاجنبي في دولة الكويت وفقا للاجراءات والشروط في المجالات المقررة طبقا لهذا القانون.

٦ - كما ان اعفاء هذا النوع من الوكالات يؤدي إلى احقيتها للمطالبة بما تم سداده من ضرائب في السنوات السابقة مما يؤدي إلى اضعاف الخزانة العامة للدولة، علما بان الحصيلة التي تم ادخالها للخزانة العامة للدولة خلال الخمس سنوات الماضية من ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥ بلغ ٨٩,٢١٠,٩٧٧ دينارا كويتيا وهو ذات المبلغ الذي يؤدي الاعفاء إلى ارجاعه للشركات الخاضعة للمرسوم.

٧ - كما ان وجود ضريبة على الشركات الاجنبية من خلال الوكالات التجارية بأنواعها يدعم موقف الدولة عند عقد اتفاقيات منع الازدواج الضريبي في الحصول على تخفيضات لاستثمارات الكويت في الخارج مقابل منح تخفيضات للشركات على الضريبة في الكويت، اما اعفاء الشركات الاجنبية التي لها وكلاء (تطبيقا للقوانين التي تنظم مزاولة النشاط للشركات الاجنبية داخل الدولة والسابق الاشارة اليها) فهو لن يترك لدولة الكويت اي ورقة عند التفاوض لحماية استثماراتنا في الخارج وهي احد اهم مصادر الدخل للدولة (بفرض ان الغاء مبدأ خضوع الشركات التي لها وكيل كويتي سيلغي خضوع

الشركات الاجنبية كليا وبالتالي يؤدي إلى تجميد تطبيق مرسوم ضريبة الدخل).

وانطلاقاً من حرص الوزارة على تطبيق التوجهات الاقتصادية التي يتبناها سمو رئيس مجلس الوزراء لتشجيع الاستثمار الوطني والاجنبي فان وزارة المالية قد عملت ولازالت بما يلي:

١- انجاز الاتفاقات الدولية الثنائية لتشجيع الاستثمار وتوفير الضمانات والمزايا للشركات الكويتية خارج الكويت وعقد اتفاقات دولية متعلقة بتجنب الازدواج الضريبي والمبرمة مع حكومات بعض الدول والتي من شانها ان تفتح الابواب للاستثمار لشركات تلك الدول في الكويت.

٢ - تطبيق الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ بشان المستثمر الاجنبي.

٣ - تطبيق الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص في تأسيس شركات للاجارة والاستثمار.

٤- قيام الوزارة بتقديم مشروع ضريبي متكامل يواكب التشريعات الضريبية في دول العالم من شأنه تحقيق العدالة الضريبية وتشجيع الاستثمار بتخفيض نسبة الضريبة من ٥٥ في المئة الى نسبة عادلة ومناسبة والتي تشارك بإبداء الرأي فيه اطراف من القطاع العام والخاص عن طرق ابداء ملاحظاتهم ودراستها مع مستشارين عالميين متخصصين في المجال الضريبي على مستوى عالمي مثل **(IBFD)**.

٥ - وطبقا لاحصائيات ادارة الضريبة بوزارة المالية فقد تبين ان تطبيق احكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ واستنادا لتطبيق احكام سائر القوانين المعمول بها بدولة الكويت وكذلك نص المادة (٢٨٦) موضوع المذكرة التي تم تأييد تطبيقها احكام القضاء الكويتي على اختلاف درجاته لم يؤثر سلبا على ممارسة النشاط من قبل الشركات الاجنبية داخل دولة الكويت بل أدى الى التزام الكثير من هذه الشركات الى التقدم باقراراتها الضريبية لنشاط عقود التوزيع الحصري ودفع الضريبة المقررة عليها من تلقاء نفسها، ولم يتم قيام هذه الشركات بسحب عقودها من السوق الكويتي وانهاء نشاطها داخل دولة الكويت بل زاد افتتاح فروع لهذه الشركات.

٦ - ان الضمانات التي مهد لها مبدأ مشروعية الضريبة لم تكن في وقت من الاوقات إلا لتحقيق المساواة والعدالة بين الخاضعين للضريبة الذي يجد مصدره في المواد ٧، ٢٤، ٢٩ من الدستور الكويتي، ولاشك بأن عدالة التطبيق على الجميع (إذ لا يجوز دستوريا اختلاف المعاملة لاصحاب المراكز المتماثلة) بمد يد اخضاع الذين يمارسون العمل أو التجارة في الكويت بواسطة وكيل طبقا لمرسوم ضريبة الدخل أمرا أدى بالذين يشملهم التطبيق لمحاولة السعي لتجنب ومحاربة التطبيق الصحيح للقانون والالتزام بدفع الضريبة.

وبعد هذا الاستعراض القانوني والفني فإن هذه الوزارة لا ترى مبررا في هذه المرحلة للتشكيك بالاجراءات الادارية والاحكام القضائية الصادرة بشأن مفهوم الوكيل وتطبيقاته وان كان هناك من جهد فيجب ان يكون باتجاه تطوير التشريعات الضريبية لتتلاءم وروح العصر وتساهم في تحقيق التوجهات الاقتصادية لسمو رئيس مجلس الوزراء بدعم مشاريع وزارة المالية لنظام ضريبي متطور وعصري بالعمل على استصدار المشروع الضريبي الشامل بما يتفق مع التشريعات الضريبية الدولية.

شددت على أهمية التقيد بها

التجارة تصدر تعليمات جديدة للشركات الوطنية

اصدرت وزارة التجارة والصناعة تعليمات جديدة للشركات الكويتية تقضي بالتزام هذه الشركات ببنود وتعليمات تتعلق بالميزانيات العامة للشركات وعقد الجمعيات العمومية وعضوية مجلس الادارة في الشركات، حيث طالبت الوزارة الشركات سواء المساهمة المدرجة او غير المدرجة وغيرها تقديم نسبة من البيانات المالية الختامية الى كل من سوق الكويت للاوراق المالية وبنك الكويت المركزي وموافاة الوزارة قبل اسبوع على الأقل من تحديد موعد اجتماع الجمعيات العمومية.

كما دعت الوزارة الشركات التقيد بالمواعيد المقرة في تقديم الحسابات الختامية وكذلك نظام انتخاب اعضاء مجلس الادارة، وكذلك نظام التصفية، وفيما يلي التعليمات التي اصدرتها الوزارة.

● الالتزام بتقديم دراسة جدوى اقتصادية في حالة زيادة رأس المال بمقدار ٥ ملايين دينار

البيانات المالية

■ تقديم ١ نسخة اصلية و١ نسخة مصورة من البيانات المالية الختامية للشركة معتمدة وموقعة من مراقب حسابات المعين من قبل الجمعية العمومية للشركة وأحد المخولين بالتوقيع عن الشركة «رئيس مجلس الادارة- نائب الرئيس- العضو المنتدب» وقرص ممغنط «CD» فيه كل بيانات الميزانية المقدمة وثلاث نسخ اصلية على اوراق الشركة الرسمية من جدول اعمال الجمعية العامة «العادية أو غير العادية» كلا على حده ونسختين اصليتين من تقرير مجلس الإدارة ومعتمدة وموقعة من احد المخولين بالتوقيع على ان يكون متضمنا شرحا وافيا لبنود الايرادات والمصروفات ذلك طبقا للمادة «١٥٧» بند اولا من قانون الشركات التجارية رقم «١٥» لسنة ١٩٦٠ وتسليمة الى وزارة التجارة والصناعة ادارة الشركات المساهمة «مجمع الوزارات- بلوك ٢ الطابق الأول» وذلك في فترة اقصاها ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة وفقا لنص المادة «٣٨» من النموذج المنصوص عليه في المادة «٦٩» من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والتعديلات اللاحقة له.

■ تقديم نسخة من البيانات المالية الختامية الى سوق الكويت للاوراق المالية وذلك بالنسبة للشركات المدرجة في السوق وموافاة الوزارة بنتيجة دراسة السوق للميزانية قبل تحديدموعد الاجتماع باسبوع على الاقل.

■ تقديم نسخة من البيانات

المالية الى بنك الكويت المركزي وذلك بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته «الشركات الاستثمارية والبنوك» وموافاة الوزارة بنتيجة دراسة بنك الكويت المركزي للميزانية قبل تحديد موعد الاجتماع باسبوع على الاقل.

التزامات مالية

■ التأكد من ان المبلغ المخصص لحصة مؤسسة التقدم العلمي يعادل ١٪ من صافي الارباح بعد الاستقطاعات «اذا وجب استقطاعها» وذلك قبل اعتماد الميزانية من مراقب الحسابات.

■ التأكد من دفع مبلغ الضريبة واحضار ايصال براءة الذمة من ادارة الضريبة بوزارة المالية.

■ التأكد من دفع مبالغ الزكاة طبقا لقرار وزير المالية رقم «٥٨» لسنة ٢٠٠٧ .

■ يعطي موعد خلال ٢١ يوم ابتداء من اليوم التالي من تسليم البيانات المالية والمستندات المذكورة اعلاه او أي مستند يطلب من الشركة حتى يتسنى للموظف مراجعة البيانات

● موافاة الجهات الرقابية المركزي بالحسابات الختامية قبل تحديد موعد الجمعية العمومية بفترة كافية

والتأكد من صحتها وعدم مخالفتها للمعايير المحاسبية وقانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ .

■ في حالة طلب عقد جمعية عمومية غير عادية يجب تقديم عدد ثلاث نسخ اصلية من جدول الاعمال مطبوعا على اوراق الشركة الرسمية وتقديمه الى الوزارة قبل تحديد موعد الاجتماع وذلك حتى يتسنى للوزارة دراسته واعتماده. وفي حالة طلب تخفيض او زيادة رأس المال ترفق مبررات التخفيض او الزيادة مع جدول الاعمال والميزانية ولا يحدد موعد الاجتماع الا بعد موافقة الوزارة على التخفيض أو الزيادة.

■ تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية في حالة زيادة رأس المال بمقدار خمسة ملايين دينار كويتي أو اكثر ويجب ان تحتوي الدراسة على شرح مفصل عن المشروع ونسبة مساهمة الشركة فيها وقيمتها بالدينار الكويتي مع ايضاح التكاليف والايرادات المتوقعة خلال الخمس سنوات المقبلة ولا يعطى موعد لعقد الجمعية الا بعد موافقة الوزارة على الدراسة المقدمة.

السنة المالية

■ في حالة رغبة الشركة بتغيير فترة السنة المالية فيتوجب عليها مراعاة مايلي:

■ تقديم البيانات المالية الحالية التي تنص عليها نظام الاساسي وما سبقها من سنوات السابقة لم يتم تقديمها.

■ ان لا تقل السنة المالية لفترة لا تقل عن ١٢ شهراً.

■ في حالة طلب تخفيض أو زيادة لرأسمال الشركة بعد مرور فترة اكثر من ٦ شهور من انتهاء السنة المالية الاخيرة للشركات غير المدرجة بالبورصة و٣ شهور للشركات المدرجة بالبورصة فانه يتوجب تقديم مركز مالي حديث معتمد من مراقب حسابات الشركة للنظر في طلب الشركة.

■ في حالة رغبة الشركة تغيير مراقب الحسابات قبل انتهاء السنة المالية يتوجب عليها تقديم مايلي:

■ نسخة من محضر اجتماع مجلس الادارة مع ذكر اسباب تغيير مراقب الحسابات.

■ نسخة من الكتاب الموجه الى مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العمومية السابقة والمرغوب تغيير موقعه بالاستلام منه.

■ جدول اعمال الجمعية العامة العادية لتعيين مراقب حسابات جديد.

■ الالتزام بما جاء في القرار الوزاري رقم «٣٣٧» لسنة ٢٠٠٤ والخاص بخيار شراء الاسهم للموظفين في الشركات المساهمة.

■ الالتزام بما جاء في القرار الوزاري رقم «٣٦٦» لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتوضيح مبررات ومقدار علاوة الاصدار ومصاريف الاصدار في حالة طلب الشركة لزيادة رأس المال.

■ الالتزام بما جاء في القرار الوزاري رقم «١٣» لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتعديل احكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم ش٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الاوراق المالية وانشاء صناديق الاستثمارات.

■ الالتزام بما جاء في القرار الوزري رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الحصول على ترخيص للاعلان التجاري في حالة الاكتتاب العام أو الخاص.

■ في حالة طلب عقد جمعية عمومية غير عادية لتعديل أو اضافة مادة على عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة فإنه يجب تقديم طلب التعديل او الاضافة قبل تحديد الموعد بفترة كافية للموافقة عليه من قبل الوزارة «مع الاخذ بالاعتبار بإن هناك جهات يتم مخاطبتها وأخذ موافقتها حسب الاغراض المطلوب اضافتها».

انتخاب مجلس الادارة

اذا اشتمل جدول أعمال الجمعية العادية على بند انتخاب اعضاء مجلس الادارة فانه يجب مراعاة مايلي:

■ ان يكون العضو كامل الاهلية وفقا للمادة «١٨» من قانون التجارة.

■ الايكون العضو موظفا بالمؤسسات والهيئات العامة الحكومية الا اذا كان ممثلا لجهة حكومية وفقا للمادة «٢٦» من قانون الخدمة المدنية

■ ان لا يشترك في مجلس الادارة شركة مشابهة وفقا للمادة «١٥١» من قانون الشركات التجارية.

■ ان لايكون عضوا في مجلس ادارة اكثر من ثلاث شركات مساهمة مركزها الكويت وان لايكون عضوا منتدبا أو رئيسا لمجلس الادارة في اكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الكويت «وفقا للمادة ١٤٠ من القانون الشركات التجارية».

■ موافقة بنك الكويت المركزي على عقد الجمعيات العمومية للشركات الخاضعة له طبقا للمادة رقم «٣٦» لسنة ١٩٩٢ المعدل لاحكام القانون رقم «٣٢» لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية «المادة الاولى- الفقرة السادسة».

■ ان يكون العضو مالكا لعدد من اسهم الشركة بما لايقل عن «١٪ من رأس مال الشركة أو

موجز محلي

٧,٥٠٠٠ ايهما أقل» وذلك طبقا للمادة «١٣٩» من قانون الشركات التجارية.

ملاحظات هامة

■ احضار نسخة من البطاقة المدنية لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة المنتخب مع محضر اجتماع الجمعية العامة.

■ احضار كتاب من البنك يوضح فيه عدد اسهم ضمان العضوية لكل عضو من مجلس ادارة الشركة وذلك خلال شهر من تاريخ الانتخاب في الجمعية العمومية للشركة طبقا للمادة «١٣٩» من قانون الشركات التجارية والا تعتبر عضويته ملغية.

■ لاستخراج شهادة لمن يهمه الامر بالمخولين بالتوقيع واعضاء مجلس الادارة يرفق التالي:

طلب من قبل الشركة موقعا من المخولين بالتوقيع + رسوم قدرها «١٠» د.ك للشهادة الواحدة.

■ لاصدار رخصة جديدة للشركة يرفق التالي: طلب من الشركة باصدار رخصة و صورة من عقد الايجار + صورة من وصل ايجار.

● تقديم مركز مالي حديث ومعتمد من مراقب الحسابات عند طلب أي زيادة في رأس المال

تصفية اعمال

الشركات الراغبة في تصفية اعمالها عليها عمل ما يلي:

المرحلة الاولى «اتخاذ قرار التصفية».

■ تقديم البيانات المالية المستحقة للسنوات السابقة مع عقد جمعياتها العامة لتلك السنوات.

■ تقديم مركز مالي يوضح وضعية الشركة.

■ عقد جمعية عمومية غير عادية لاعلان تصفية الشركة وتحديد مدة التصفية مع تعيين لجنة التصفية وتحديد اتعابها.

المرحلة الثانية «عند انتهاء فترة التصفية او الانتهاء من اجراءات التصفية».

■ تقديم جدول اعمال للجمعية العامة العادية يتضمن البنود التالية:

١- سماع تقرير بيان المصفى لفترة التصفية.

٢- مناقشة المركز المالي للشركة للفترة من اعلان تصفية الشركة الى تاريخ انتهاء التصفية.

٣- ابراء ذمة المصفى.

٤- تعيين او اعادة تعيين مراقب الحسابات «في حالة الاستمرارية في اعمال التصفية».

■ شطب الشركة في السجل التجاري بعد التصفية النهائية.

الشركات الراغبة في العدول عن التصفية عليها عمل ما يلي:

■ تقديم مركز مالي مدقق من تاريخ طلب التصفية وحتى تاريخ العدول.

■ تقديم تقرير المصفى والذي يشمل ما الذي انجزه خلال فترة التصفية وسبب العدول عن التصفية، مع استمرار رغبة المساهمين الحاليين في الشركة.

■ تقديم جدول اعمال الجمعية العامة العادية الخاصة باعمال التصفية يتضمن بنود التالي:

أ- سماع تقرير بيان المصفى خلال فترة التصفية.

موجز محلي

ب- مناقشة المركز المالي للشركة خلال فترة التصفية.

ابراء ذمة المصفى

تقديم جدول اعمال للجمعية العامة غير العادية يكون البند الرئيسي فيه:

أ- العدول عن تصفية الشركات الموقوفة التي لم تقدم بياناتها مالية لاكثر من ٣ سنوات عليها اتباع ما يلي:

■ تقديم كافة بياناتها المالية المستحقة مع جداول الاعمال وتقرير مجلس الادارة كما هو وارد اعلاه في البند «١» مع مراعاه ان تكون كل سنة مالية علي حده وان يوضح في تقرير مجلس الادارة للسنة الاولى سبب عدم تقديم البيانات المالية واعتمادها في الجمعية العمومية.

■ تقديم اي بيانات او ايضاحات اخرى تطلبها الوزارة.

■ في حالة تسليم الدعوات لحضور الجمعيات العامة «العادية وغير العادية» باليد فيجب تسليمها للمساهم نفسه او من ينوب عنه بموجب كتاب خطي من المساهم نفسه وفي حالة كون المساهم شركة تسلم الدعوة لمندوب الشركة بموجب كتاب رسمي موقع من قبل احد الاشخاص المخولين بالتوقيع ويختم بختم الشركة.

■ على الشركات اعداد نماذج لبطاقات حضور اجتماع الجمعيات العامة «العادية وغير العادية» تكون بارقام مسلسلة يراعي بأن تكون بنفس ارقام المساهمين كما في سجلات المساهمين بالشركة على ان يكون نموذج الدعوة من جزأين يحمل كل منهما رقم المساهم ومقدار ما يملكه من اسهم اصالة ووكالة ويسلم احد الجزأين للمساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع ويشمل الجزء الاخر لممثل الوزارة.

■ اذا كانت الدعوة لحضور الاجتماع قد وجهت للمساهمين عن طريق النشر في الصحف، فتقوم الشركة بتسليم نماذج بطاقات الحضور لكل مساهم او وكيل المفوض قبل موعد الاجتماع عند الحضور للمكان الذي تحدده الشركة في الاعلان لتسليم بطاقات الحضور.

■ ضرورة تسليم ممثلي الوزارة بطاقات حضور الاجتماع «اصالة ووكالة» بعد اجتماع الجمعية العامة «العادية وغير العادية» حيث تحتفظ الوزارة بها لمدة اسبوعين من تاريخ الاجتماع.

■ ضرورة تسليم محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية الى ممثل الوزارة في مدة اقصاها اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع مع مراعاة تسليم نسخة ثانية لقسم دراسات الشركات المساهمة في الحالات التالية:

■ الاجتماعات الخاصة باعتماد البيانات المالية وزيادة او تخفيض في راس المال واي تعديل لنظام خيار اسهم الموظفين وتعديل السنة المالية وتغيير مراقب الحسابات واعلان تصفية الشركة والعدول عن التصفية.

في حالة وجود قضايا متداولة بالمحاكم بين اطراف المساهمين حول الشركة وصدرت احكام قضائية بموضوع تلك القضايا، فانه يجب تقديم الصيغة التنفيذية لتلك الاحكام الصادرة من ادارة تنفيذ الاحكام بوزارة العدل.

موجز محلي

'المركز': قانون الضريبة حافز لمحافظ الاستثمار الأجنبية في الأسهم الكويتية

أصدر المركز المالي الكويتي تقريرا ناقش فيه قانون تخفيض ضريبة الدخل من ٥٥٪ الى ١٥٪ على الشركات الاجنبية والذي أقره مجلس الأمة الكويتي بتاريخ ٢٦ ديسمبر٢٠٠٧، حيث يشكل اقرار هذا القانون خطوة ايجابية ضمن الجهود الحثيثة لازالة العقبات الرئيسية في وجه الاستثمار الأجنبي في الكويت. كما أشاد التقرير الى انه من اللافت بدرجة أكبر ان القانون قد نص على ان الأرباح من المتاجرة بالأسهم، سواء كانت مباشرة أو من خلال صناديق الاستثمار المشتركة، معفاة كليا من الضرائب،

وهذا ما يوفر الحافز اللازم لمحافظ الاستثمار الأجنبية في الأسهم الكويتية، وبهذه المبادرة تكون الكويت قد انضمت الى صفوف الدول الخليجية ودول الشرق الأوسط الأخرى من حيث قانون الضريبة. وباستثناء المملكة العربية السعودية التي تطبق ضريبة مستقطعة مسبقا بمعدل ٥٪، فان أيا من الدول الخليجية لا تطبق أي ضريبة على الأرباح الرأسمالية.

وكانت محافظ الاستثمار الأجنبي في الأسهم الكويتية تتأثر سلبا بعزوف المستثمرين عن الاستثمار في هذه الأسهم بسبب حال عدم اليقين بالنسبة لقانون الضريبة الذي كان مطبقا حتى الآن، وفي حين انه من المعتقد ان معدل الضريبة المرتفع والبالغ ٥٥٪ لم يطبق فعليا أبدا، لكن هذه المسألة كانت معلقة كسيف مسلط يمنع البنوك والمؤسسات المالية المستثمرة من الاستثمار مباشرة في سوق الكويت للأوراق المالية. ومع اصدار قانون الضريبة الجديد، تكون السلطات المعنية قد وفرت الوضوح الذي كان المستثمرون الأجانب في حاجة ماسة اليه، وبات من المقدر للقانون الجديد ان يزيد من حجم الاستثمار الأجنبي في الأسهم الكويتية خلال السنوات القادمة. غير ان الاستثمار في الشركات الكويتية مازال خاضعا لحدود قصوى معينة على نسبة الاستثمار الأجنبي المسموح بها. وبوجه عام، وباستثناء البنوك، فان الاستثمار في الانواع الأخرى من الشركات متاح للاستثمار الأجنبي لغاية ١٠٠٪ من رأسمال تلك الشركات. فالملكية الأجنبية في البنوك مقيدة بنسبة ٥٪ من رأسمال البنك للمستثمر الأجنبي الواحد، ويتطلب تجاوز هذا الحد موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، بينما يظل الحد الاجمالي الأقصى للاستثمار الأجنبي في البنوك عند نسبة ٤٩٪.

كما سيكون من شأن قانون

الضريبة الجديد ان يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر في مختلف قطاعات الاقتصاد الكويتي. اذ كانت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة الى قطاعات الاقتصاد الكويتي مبعثرة ومحدودة مقارنة بالاقتصادات الخليجية الأخرى بسبب غياب الوضوح حول الموقف الضريبي. وطبقا لأحدث تقرير صادر عن الاونكتاد UNCTAD، استقطبت الكويت استثمارات أجنبية واردة بلغت ١١٠ ملايين دولار امريكي فقط مقارنة بمبلغ ١٩ مليار دولار للسعودية و٣ مليارات دولار للامارات العربية المتحدة. ولكن الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الكويت كانت قوية جدا بسبب وفرة السيولة. وتتكون الاستثمارات الكويتية الصادرة من محافظ الاستثمار التي تقتنيها الهيئة العامة للاستثمار، والاستثمارات المباشرة الأخرى من قبل الهيئات الحكومية الأخرى، واستثمارات المواطنين الخاصة. وقد استثمرت الكويت في عام ٢٠٠٦ حوالي ٨ مليارات دولار في الخارج وتأتي في صدارة دول المنطقة في هذا المجال. وسيعمل قانون الضريبة الجديد على احداث توازن بين الاستثمارات الواردة الى الاقتصاد الكويتي والاستثمارات الكويتية الصادرة.

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الاقتصاد الكويتي ٢٠٠٦

	مليون دولار	٪ من التكوين الرأسمالي الإجمالي
الكويت	١١٠	٠,٧
السعودية	١٨٢٩٣	٣٢
قطر	١٧٨٦	١٢
الإمارات	٨٣٨٦	٣١
البحرين	٢٩١٥	٩٨,٧
عُمان	٩٥٢	١٦,٨

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة إلى الاقتصاد الكويتي ٢٠٠٦

	مليون دولار	٪ من التكوين الرأسمالي الإجمالي
الكويت	٧٨٩٢	٤٧
السعودية	٧٥٣	١,٣
قطر	٣٧٩	٢,٥
الإمارات	٢٣١٦	٨,٦
البحرين	٩٨٠	٣٣,٢
عُمان	٢٤٧	٤,٤

■ المصدر: اونكناد ■

تقرير «الشال»: قانون الضريبة يزيد الوعي بحرمة الأموال والأملاك العامة

قال تقرير «الشال» الاسبوعي ان مجلس الامة اقر التعديل على قانون ضريبة الدخل على ارباح الشركة رقم ٣ لسنة ١٩٥٥، الذي كان يضع سقفا نسبته ٥٥٪، ضريبة على تلك الارباح، وكان الاساس في القانون قد قدم من شركتي النفط Gulf و BP قبل اكثر من خمسين سنة، وهما شركتان اميركية وبريطانية منحتا حق امتياز النفط في الكويت، وغرضهما كان منع الازدواج الضريبي المفروض عليهما في بلديهما، وفي عام ١٩٧٤ تم الغاء اتفاق الامتياز، ومعه انتفى الغرض الاساسي من وجود القانون، لكن الامر احتاج الى اكثر من ٣٠ سنة لتعديله، وهو دليل على تخلف التفاعل مع الحدث لدى القطاع العام وسلطات اتخاذ القرار.

وخفض السقف من ٥٥٪ الى ١٥٪ وهو مستوى في حدود ما هو مطبق في الدول المماثلة، ونعتقد انه في حدود المقبول، وكان قانونا الاستثمار الاجنبي غير المباشر رقم ٢٠ والمباشر رقم ٨ قد اقرا في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ على التوالي، ولكن لم تكن من الممكن الافادة منهما دون تعديل قانون الضريبة.

وينص التعديل على اعفاء ارباح التداول في سوق الكويت للاوراق المالية من الضريبة ورغم ان هذا الاعفاء سار في معظم دول العالم، لكن خصوصية الاقتصاد وعدم حاجته مطلقا الى الاموال الساخنة التي تدخل وتخرج تماما في الاوقات غير المناسبة، ترجح ضرورة الاستثناء او فرض ضريبة على ارباح الاستثمار غير المباشر في البورصة.

وبشكل عام، يعتبر تعديل قانون ضريبة الدخل خطوة في الاتجاه الصحيح، وان جاءت متأخرة من دون مبرر، والواقع ان البلد يحتاج الى مشروع كامل وبديل لضريبة الدخل على الافراد والشركات، حتى لو كانت البداية رمزية على الافراد، والغرض هو ان قانون الضريبة سوف يعني تنظيماً شاملاً ودقيقاً لكل المعاملات المالية في الاقتصاد، بما يحسن بشكل جوهري من قاعدة المعلومات الاساسية، وهي قاعدة رديئة حاليا، وفي الانظمة الديموقراطية، يعمل قانون ضريبة الدخل الشامل على رفع مستوى الوعي بحرمة الاموال والاملاك العامة، لانها ممولة جزئيا من دافعي ضرائب، كما انه سيرفع كثيرا من مستوى الوعي السياسي.

واضاف «الشال»: علينا الا نتوقع الكثير نتيجة اقرار القانون لانه خطوة على طريق طويل، وحتى يعطي ثماره فلابد ان يكتمل بصياغة رؤية لاتجاهات الاستثمار المرغوبة في الاقتصاد، ولابد من تحسين مستوى الادارة العامة وخفض العقبات البيروقراطية الكثيرة والكبيرة، والواقع ان الحاجة الى

الاستثمار الاجنبي في الكويت ليست حاجة الى رأس المال المتوافر محليا لدى القطاعين العام والخاص، ولكنها حاجة الى اساليب ادارية وتقنيات وحاجة الى خلق فرص حقيقية للاستثمار وتأتي الحاجة الى رأس المال بعدهما.

١٠,٩٤ مليارات دينار إيرادات النفط حتى نهاية نوفمبر

في النفط والمالية العامة قال «الشال» «بانتهاء شهر ديسمبر ٢٠٠٧، تكون السنة الميلادية ٢٠٠٧ قد انتهت، ومعها ثلاثة أرباع السنة المالية الحالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وبلغ معدل سعر برميل النفط الكويتي، لمعظم شهر ديسمبر، نحو ٨٥ دولاراً للبرميل، كما بلغ معدل سعر هذا البرميل، للسنة الميلادية ٢٠٠٧، نحو ٦٦,٣ دولاراً اميركياً للبرميل، مقابل معدل يقارب ٥٩,٣ دولاراً اميركياً للبرميل، للسنة ٢٠٠٦، أي بارتفاع بلغ نحو ١١,٨٪. أما معدل سعر البرميل، للشهور التسعة الأولى من السنة المالية الحالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، من أبريل إلى ديسمبر ٢٠٠٧، فقد بلغ نحو ٧١ دولاراً اميركياً للبرميل، أي أعلى بنحو ٣٥ دولاراً اميركياً للبرميل بارتفاع نسبته ٩٧,٢٪، عن السعر الافتراضي المقدر في الموازنة الحالية، والبالغ ٣٦ دولاراً للبرميل، ومرتفعاً بنسبة ٢١,٦٪ عن معدل السنة المالية الفائتة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ الذي بلغ نحو ٥٨,٤ دولاراً للبرميل.

وبلغ معدل الحصة الرسمية لإنتاج النفط الكويتي في أوبك، خلال الشهور التسعة الأولى من السنة المالية الحالية، نحو٢,١١٥ مليون برميل يومياً، (٢,١٠٥ مليون برميل يومياً منذ فبراير ولغاية أكتوبر ٢٠٠٧، و٢,١٤٧ مليون برميل يومياً في نوفمبر وديسمبر ٢٠٠٧). وبمتوسط سعر للبرميل عند ٧١ دولاراً، يفترض أن تكون الكويت قد حققت إيرادات نفطية خلال ما مضى من السنة المالية الحالية (٩ شهور)، بحدود ١١ مليار دينار، ولكن معدل إنتاجها النفطي الفعلي، خلال هذه الفترة، كان أعلى من ذلك، مما يجعل تلك الإيرادات، أعلى من تقديراتنا.

وطبقاً للأرقام المنشورة في تقرير المتابعة الشهرية لحسابات الإدارة المالية للدولة (نوفمبر ٢٠٠٧)، الصادر عن وزارة المالية، حققت الكويت إيرادات نفطية فعلية حتى نهاية شهر نوفمبر الفائت (٨ شهور)، نحو ١٠,٩٤١ مليارات دينار. وباعتماد معدل شهر ديسمبر البالغ ٨٥ دولاراً لإيرادات الشهر نفسه، البالغة نحو ١,٨ مليار دينار، فسترتفع الإيرادات النفطية المحققة خلال الفترة (٩ شهور)، إلى نحو ١٢,٧٤ مليار دينار، أي بزيادة نسبتها ٧١٪ عن الإيرادات النفطية المقدرة في الموازنة والبالغة نحو ٧,٤٥ مليارات دينار. وأشار التقرير الى انه إذا افترضنا استمرار مستويي أسعار النفط وإنتاجه على حاليهما، لما تبقى من السنة المالية الحالية، يفترض أن تحقق الكويت إيرادات نفطية، لمجمل السنة المالية، بحدود ١٦,٥ مليار دينار، أي أعلى بنحو ٨,٩٥ مليارات دينار عن الإيرادات النفطية المقدرة في الموازنة، وبإضافة نحو مليار دينار قيمة إيرادات غير نفطية، قد تبلغ جملة الإيرادات نحو ١٧,٥ مليار دينار، مقابل اعتمادات المصروفات القياسية البالغة نحو ١١,٣ مليار دينار، أي ان

الموازنة قد تحقق فائضاً افتراضياً بحدود ٦,٢ مليارات دينار، وتظل تلك تقديرات أولية ولو أنها تشمل ما هو فعلي لثلاثة أرباع السنة المالية، ولكنها ستظل تتأثر سلباً أو إيجاباً طبقاً لحركة أسعار النفط.

صندوق النقد الدولي: معدل نمو الناتج المحلي ٧,٨٪

حول اهم احداث العام ٢٠٠٧، توقع «الشال» تأكيد استمرار النمو الاسمي الموجب للناتج المحلي الاجمالي، في عام ٢٠٠٧، عندما تنشر ارقامه رسميا، وذلك بسبب استمرار ارتفاع اسعار النفط، وبلوغها مستويات قياسية، اضافة الى استمرار الانتاج النفطي، بمعدلاته الحالية، مما سينعكس تحسناً في اوضاع المالية العامة والآثار الايجابية التي تركتها على قطاعات الاقتصاد غير النفطية.

ويتوقع صندوق النقد الدولي، في تقريره توقعات الاقتصاد العالمي (اكتوبر ٢٠٠٧)، ان يبلغ معدل النمو الاسمي للناتج المحلي الاجمالي نحو ٧,٨٪، ليصل حجمه الى نحو ٣٠ مليار دينار، اي ما يعادل ٤،١٠٣ مليارات دولار اميركي، ويستمر النمو في عام ٢٠٠٨، اذ من المتوقع ان يرتفع معدل النمو الحقيقي الى ٥,٧٪ في عام ٢٠٠٨، بعد ان كان قد بلغ ٣,٨٪ في عام ٢٠٠٧، مع العلم بان الاقتصاد الكويتي كان قد حقق اعلى معدل للنمو الحقيقي في عام ٢٠٠٦، اذ بلغ نسبة قاربت ٧،١٢٪ طبقاً للـ E.I.U، وحقق اعلى معدل للنمو الاسمي في عام ٢٠٠٥، اذ بلغ نسبة قاربت ٣٩,٧٪، طبقاً لوزارة التخطيط.

وقد استمر الاداء الجيد لسوق النفط، خلال العام ٢٠٠٧، الذي شهد افضل ما يمكن ان يحدث للاقتصاد الكويتي، فقد ظلت اسعار النفط مرتفعة، حتى لامست الـ ١٠٠ دولار أميركي في نهايته، وكانت اوبك قد قامت بتخفيض انتاجها بنحو ٥٠٠ الف برميل يومياً، بدءاً من فبراير ولغاية اكتوبر، اي من نحو ٨،٢٦ مليون برميل يومياً الى نحو ٣،٢٦ مليون برميل يومياً (عدا العراق)، ثم قامت اوبك بزيادة انتاجها، بنحو ٥٠٠ الف برميل يومياً، بدءاً من نوفمبر، ليبلغ عند مستوى رسمي بحدود ٢،٢٩ مليون برميل يومياً (عدا العراق) بعد عودة الاكوادور وانضمام انغولا واضافة حصة انتاج كل منهما.

وقال التقرير ان معدل حصة انتاج النفط الكويتي الرسمية، بلغ في اوبك، خلال العام ٢٠٠٧، نحو ٢,١١ مليون برميل يومياً، ولكن معدل انتاج الكويت الفعلي، خلال العام ٢٠٠٧، كان ٢,٤٥ مليون برميل يومياً تقريباً. وبلغ معدل سعر برميل النفط الكويتي، اقصاه، عند ٨٥ دولارا للبرميل، في شهر ديسمبر ٢٠٠٧، فيما بلغ ادناه، عند ٤٩,٢ دولارا للبرميل، في شهر يناير ٢٠٠٧، فكان معدل ذلك السعر، للعام ٢٠٠٧، نحو ٣،٦٦ دولاراً للبرميل، مقابل معدل عام ٢٠٠٦ البالغ نحو ٥٩,٣ دولاراً للبرميل، اي بارتفاع قارب ١١,٨٪.

وهكذا فان المحصلة من ناحيتي الانتاج الفعلي والاسعار المرتفعة، انعكست ايجابياً على الايرادات النفطية. وهذا السيناريو هو المرجح ان يستمر في عام ٢٠٠٨، ليبقى الحدث الاهم في كل من العامين بانعكاساته على فائضي الموازنة العامة والحساب الجاري او المعاملات مع العالم الخارجي.

ووافق مجلس الامة على القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٧ الخاص بربط ميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية٢٠٠٨/٢٠٠٧، والتي بدئ العمل بها في ١/ابريل/٢٠٠٧ وينتهي في ٣١/مارس/٢٠٠٨، وتشير ارقامها، الى انها موازنة قياسية، اذ بلغت اعتمادات المصروفات فيها ما قيمته ١١,٣ مليار دينار، وبلغت تقديرات جملة الايرادات فيها ما قيمته ٨,٣٢ مليارات دينار، منها نحو ٨٧٠,٣٧ مليون دينار ايرادات غير نفطية، وقدرت الايرادات النفطية بنحو ٤٥،٧ مليارات دينار، اي ما نسبته ٨٩,٥٪ من اجماليها، تقريباً.

وقد تم تقدير الايرادات النفطية طبقاً للاسس التالية: حصة انتاج نفط خام تعادل ٢،٢ مليون برميل يومياً، وبسعر افتراضي يبلغ ٣٦ دولاراً لبرميل النفط، وعند سعر صرف قدره ٢٨٩ فلساً كويتياً للدولار، ومع ارتفاع تكلفة الانتاج والتسويق لتبلغ ١٢٧٣ فلساً للبرميل، وبلغ العجز الافتراضي نحو ٢,٩٨ مليار دينار. ولكن اوضاع السوق النفطية كانت افضل من المتوقع، اذ بلغ معدل سعر برميل النفط الكويتي لثلاثة ارباع السنة المالية الحالية (من ابريل الى ديسمبر ٢٠٠٧) نحو ٧١ دولاراً، اي اعلى بنحو ٩٧,٢٪ عن السعر الافتراضي المقدر في الموازنة الحالية والبالغ ٣٦ دولاراً للبرميل، وبلغ معدل حصة انتاج النفط الكويتي الرسمية، في اوبك، للفترة ذاتها، نحو ٢,١١ مليون برميل يومياً.

ويشير تقرير المتابعة الشهرية، لحسابات الادارة المالية للدولة، الى ان جملة الايرادات المحصلة حتى ٣٠ /نوفمبر/ ٢٠٠٧، قد بلغت نحو ١١,٦٦مليار دينار، بينما بلغت المصروفات الفعلية نحو ٤,٢٣ مليارات دينار كويتي، وذلك عن الفترة نفسها، مما يترتب عليه تحقيق فائض، مقداره نحو ٧,٤٣ مليارات دينار، ولكن رقم الفائض هذا لا يعكس الواقع، وسيكون الفائض اقل، فقد تصل الايرادات النفطية، لمجمل السنة المالية، الى حدود ١٦,٥ مليار دينار، لتبلغ جملة الايرادات نحو ١٧,٥مليار دينار، وجملة المصروفات نحو ١١,٣ مليار دينار، وهكذا فان الفائض سيكون في حدود ٦,٢ مليارات دينار كويتي، ولكن للسنة المالية بكاملها.

وبلغ حجم الدين العام (الحكومي)، في نهاية نوفمبر من عام ٢٠٠٧، نحو ٢٣٦٠,٢مليون دينار، بانخفاض نسبته ٤,٥٪ عن مستوى نهاية عام ٢٠٠٦، اي انه حافظ على اتجاه تنازلي، وان كان ذلك الانخفاض، اساساً، في رصيد سندات المديونيات الصعبة قليلة التكلفة. والدين العام يتكون من سندات الخزانة الاطول امداً برصيد ٢٢٩٦ مليون دينار كويتي ٢٢٩٦,٦ مليون دينار، في نهاية عام ٢٠٠٦، واذونات الخزانة برصيد «لاشيء»، منذ شهر اغسطس عام ٢٠٠٥، وسندات المديونيات الصعبة برصيد ٦٤,٢ مليون دينار (نحو ١٧٥,٨مليون دينار، في نهاية عام ٢٠٠٦)، هبوطاً من نحو ٥٥٠٠ مليون دينار، شاملة محفظة بيت التمويل الكويتي العقارية، عند اصدار تلك السندات في عام ١٩٩٢، اي انها بحدود ٢،١٪ من اصلها، وقت اصدارها.

واوضح التقرير انه بالنسبة للسياسات والمؤشرات النقدية، فقد قررت الكويت يوم الاحد

٢٠/مايو/٢٠٠٧، التخلي عن ربط عملتها الدينار بالدولار، في سياسة نقدية جديدة، سعياً للحد من الضغوط التضخمية المستوردة، متخلية عن سياسة ربط الدينار بالدولار منذ ٥ يناير ٢٠٠٣ . وقام بنك الكويت المركزي، برفع سعر صرف الدينار مقابل الدولار في المرة الاولى، من ٢٨٩,١٤ فلساً لكل دولار اميركي، الى ٢٨٨,٠٦ فلساً لكل دولار اميركي، اي بنسبة ارتفاع٠,٣٧٪، وحتى نهاية العام، اصبحت قيمة الدولار نحو ٢٧٣ فلسا، اي بنسبة ارتفاع بلغت ٥,٦٪. وبلغ عرض النقد M2، كما في نهاية نوفمبر ٢٠٠٧، نحو ١٩ مليار دينار كويتي، بارتفاع قاربت نسبته ١٩,٤٪ عن مستوى نهاية عام ٢٠٠٦ . وبلغ حجم التسهيلات الائتمانية للمقيمين، في نهاية نوفمبر ٢٠٠٧، نحو ١٩,٥٧ مليار دينار (تمثل نحو ٥٦,٨٪ من اجمالي موجودات البنوك المحلية) مقابل نحو ١٤,٩٣ مليار دينار كويتي، في نهاية عام ٢٠٠٦، اي بارتفاع قيمته ٤,٦٤ مليارات دينار، او بنسبة نمو بلغت نحو ٣١,١٪، وهي نسبة عالية.

ارتفاع النفط سعرا وانتاجا يؤجج الهجمة على الوفرة المالية:

قال تقرير «الشال» ان ارقام تجارة الكويت السلعية الخارجية، حتى نهاية الربع الثالث من العام ٢٠٠٧، تشير الى ان اجمالي الصادرات السلعية قد بلغت نحو١٢,٤٥ مليار دينار (منها نحو ٩٥,٤٪ صادرات نفطية)، وبلغت الواردات السلعية (لا تشمل العسكرية) نحو ٣,٩٨ مليارات دينار، كما بلغ الفائض التجاري نحو ٨,٤٦ مليارات دينار، او نحو ١١,٢٨مليار دينار، فيما لو حسب على اساس سنوي، مقابل نحو ١١,٥٣مليار دينار، للعام ٢٠٠٦ .

واضاف «الشال» بينما تبدو الامور كما لو ان احداث عام ٢٠٠٧ كلها ايجابية، الا ان واقع الحال ليس تماماً كذلك، فارتفاع كل من اسعار النفط وانتاجه تسبب ليس فقط في نسيان سياسات الاصلاح المالي والاقتصادي، وانما في تأجيج الهجمة على اقتسام الوفر المالي المؤقت. وتنوعت مشروعات زيادة النفقات العامة بما ادى الى انفلات في السياسة المالية، والى مطالبة باقتسام ذلك الوفر عن طريق طرح كل انواع زيادات الكوادر والمخصصات والرواتب والاجور وحتى المطالبة باسقاط القروض الاستهلاكية والمقسطة ثم المطالبة بشرائها.

وقال انه بانسحاب الكويت من ربط عملتها بالدولار اصبح مشروع العملة الموحدة المقدر تطبيقه في عام ٢٠١٠ في مهب الريح بعد اعلان عمان عدم قدرتها على الالتزام بالموعد. كما حكمت لجنة لمحاكمة الوزراء بعدم كفاية الادلة في اكبر سرقة في تاريخ البلد، وفي ذلك نكسة لجهود محاربة الفساد في البلد. وتبديد الموارد المؤقتة للبلد، وقتل تنافسية الاقتصاد الكويتي، وتقويض جهود التعاون الاقليمي، والفشل في مواجهة الفساد، هي وجه العملة الآخر والسيىء لما تحقق من مؤشرات ايجابية على مستوى الارقام، ولابد ان نعمل على جعل احداث عامنا الحالي افضل من احداث عامنا الفائت بالتوفيق ما بين وجهي العملة لمصلحة البلد.

تقرير مركز الجُمان للاستشارات الاقتصادية عن سوق الكويت للأوراق المالية

حقق سوق الكويت أداءً إيجابياً بمعدل ٦,٢٪ و٥,٦٪ على أساس المؤشرين الوزني والسعري على التوالي، وذلك من بداية العام الجاري حتى نهاية تداول الخميس الموافق ٢٠٠٨/١/٢٤. كما قفز متوسط التداول اليومي بمعدل ١٠٧٪ في شهر يناير الحالي ليبلغ ٢١٢,٢ مليون د.ك، بالمقارنة مع الشهري الذي سبقه في (ديسمبر) والذي كان عند مستوى ١٠٢,٦ مليون د.ك، وقد تباين الأداء بشكل ملحوظ خلال شهر يناير، حيث ارتفع المؤشر بشكل ملفت منذ بداية العام حتى تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠، وحقق مكاسب بمعدل ٨,٧٪ و٦,٩٪ على أساس المؤشرين الوزني والسعري على التوالي، وما لبث أن تراجعت تلك المكاسب إلى المستوى التي تم ذكره أعلاه.

متغيرات متناقضة ومفاجأة

وقد حدثت متغيرات متناقضة ومفاجئة في آن واحد، خلال يناير، وقد أثرت بشكل مباشر على أداء سوق الكويت للأوراق المالية، حيث تم إقرار تعديل لقانون الضريبة المفروض على الأجانب في الأيام الأخيرة من العام ٢٠٠٧ المنصرم، وذلك بتخفيضها من ٥٥ إلى ١٥٪، بالإضافة إلى توضيح عدم خضوع المتاجرة بالأسهم إلى أي ضرائب، كما لحق تعديل هذا القانون إصدار حزمة من القوانين الاقتصادية والتي طال انتظارها، وذلك بشكل مفاجئ في الأيام الأولى لشهر يناير الجاري، وقد شملت قانون البناء والتشغيل والتسليم (BOT)، وقانون المستودعات الجمركية والمنافذ الحدودية، وكذلك قانون خصخصة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، حيث أشاعت الصحوة التشريعية المفاجئة -إن صح التعبير- موجة عارمة من التفاؤل، والتي انعكست على أداء البورصة بشكل مباشر، خاصة في ظل وجود نوايا لتمرير مزيد من القوانين الاقتصادية الإصلاحية، مثل قانون هيئة سوق المال، ونظام أملاك الدولة والخصخصة وغيرها، وفي خضم موجة التفاؤل تلك، أطلت على مسرح البورصة تداعيات أزمة الائتمان العقاري في الولايات المتحدة، حيث بدأت تعصف بأسواق المال العالمية دون استثناء، ومنها أسواق منطقة الخليج والتي تضم سوق المال الكويتي بطبيعة الحال، والذي تعرض لخسائر جراء تداعيات تلك الأزمة.. ولا شك بأن تأثر أسواق الخليج وخاصة السوق الكويتي بأزمة الرهن العقاري يعتبر نفسياً وليس أساسياً، وذلك لعدم وجود ارتباط جوهري ما بين صلب الأزمة والشركات المدرجة بالسوق.

الأموال الأجنبية والساخنة

ولعل الرابط الوحيد ما بين أسواق المال الخليجية وأزمة الرهن العقاري الأمريكية، هو الأموال الأجنبية الموظفة في تلك الأسواق، والتي تعتبر هامشية وفقاً لتقديراتنا الأولية، حيث بدأت تتحرك على عدة محاور، منها جني الأرباح بعد تحقيق المكاسب السريعة، أو عودتها

لأوطانها لإسناد مراكزها المالية الأساسية هناك، أو لاقتناص فرص -ربما تكون نادرة- خلفتها تداعيات تلك الأزمة.

إلا أن ما يهمنا في هذا الصدد، هو المزيد من الشفافية لرصد حركة الأموال الأجنبية، وهذا معمول به في جميع الأسواق المتطورة وفي شريحة كبيرة من الأسواق الناشئة، وذلك حتى تكون المعلومات الخاصة بها حاضرة ومحدثة أولاً بأول، في سبيل تمكين المتداولين سواء المحليين أو الخارجيين من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية والمضاربية بعيداً عن المخاطر الغير المبررة، والتي تولدها الحركة السريعة والمفاجئة والكبيرة -أيضاً- للأموال الأجنبية، وهو ما يصطلح عليه بـ"الأموال الساخنة"، حيث يتطلب الأمر من إدارة سوق الكويت للأوراق المالية التحرك سريعاً لإصدار بيانات أسبوعية على الأقل عن حركة الأموال الأجنبية دخولاً وخروجاً، وذلك بما لا يتعارض -بلا شك- مع القواعد الصارمة لسرية المعلومات، ومن جهة أخرى، فإن افتراض التداعيات الإيجابية لتشجيع المستثمرين الأجانب للدخول في البورصة الكويتية، سيخفف القلق الناجم عن سحب السيولة الكبير والمرتقب على خلفية زيادات رساميل شريحة عريضة من الشركات المدرجة، حيث لا يستبعد أن تغطي السيولة الأجنبية -ولو جزئياً وبشكل غير مباشر- النقص المحتمل في السيولة المحلية في البورصة، ولعل العام ٢٠٠٨ سيطلق عليه عام السيولة الأجنبية، كما كان ٢٠٠٧ عام الاستحواذات، و٢٠٠٦ عام العواصف، و٢٠٠٥ عام التفريخ،.. إلخ.

تطور إيجابي

وبالرغم من تعدد وتنوع انتقاداتنا للأداء التنظيمي لسوق الكويت للأوراق المالية، إلا أن ذلك لا يمنع بأن نشيد بالخطوة التي اتخذتها لجنة السوق العام الماضي ٢٠٠٧، والتي سيتم تطبيقها العام الحالي، وهي الخاصة بتحديد مواعيد واضحة ومحددة لعقد الجمعيات العمومية وتوزيع الأرباح، وذلك بحيث يتم عقد الجمعيات العمومية خلال مدة أقصاها ٤٥ يوماً من تاريخ موافقة إدارة السوق على البيانات المالية، وكذلك توزيع الأرباح النقدية والعينية خلال فترة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إقرارها من جانب الجمعية العمومية.

وتجدر الإشارة بأننا طالبنا منذ سنوات بتطبيق مثل ذلك الإجراء، إلا أنه تأخر كثيراً، ورغم ذلك، فإن تلك الخطوة من جانب إدارة السوق تستحق التشجيع، وذلك حتى نرى في المستقبل المنظور خطوات إيجابية كثيرة طال انتظارها، والتي تم طرحها من جانبنا، وكذلك من جانب العديد من الأطراف المهتمة في تطوير وتحسين العديد من الإجراءات التنظيمية المرتبطة بالسوق، والتي ستؤدي حتماً إلى رفع تنافسية سوق المال الكويتي بالمقارنة مع الأسواق المالية المجاورة، والتي سبقتنا بمراحل كبيرة في مجال التحديث والتطوير، وبالرغم من ذلك، فإن الواجب علينا أن لا نيأس، وأن نجتهد، كل منا في مجاله في سبيل استعادة دورنا الريادي في المنطقة.

البنك المركزي... مثل يحتذى

ولعل من دواعي عدم الاستسلام للوضع المتردي العام في البلاد من الناحية الاقتصادية على الأقل، هو وجود مؤسسات نموذجية في حرصها على مصلحة اقتصاد الكويت، وما

يترتب على ذلك من تداعيات إيجابية في العديد من الاتجاهات، ومن تلك المؤسسات بنك الكويت المركزي، والذي نلمس فيه الحرص والغيرة على مصلحة البلاد من خلال سياساته النقدية وإجراءاته الرقابية، فعلى سبيل المثال، يقوم البنك المركزي حالياً بمتابعة تجاوزات البنوك الكويتية في عمليات الإقراض وإخلالها بالأنظمة والمعايير، مما يساهم في استفحال القروض، والذي يشكل مخاطرة جدية للاقتصاد والوضع الاجتماعي للمقترضين، وبالتالي، تطبيق العقوبات الحازمة والصارمة تجاه المتجاوزين.

وقد تأخر إصدار إعلانات النتائج لمعظم البنوك، نظراً لعدم حسم موضوع التجاوزات حتى الآن، والذي سيشكل حسمها تراجعات في أرباح البنوك المتجاوزة بشكل متفاوت، لكنه غير مادي على المجموع العام، وذلك وفقاً لتقديراتنا الأولية. وبالرغم من رغبة الجميع في أن يتم إعلان نتائج البنوك بأسرع وقت ممكن، إلا أنه يجب أن نعطي البنك المركزي والبنوك فرصة لحسم الموضوع بالشكل السليم، لكي تظهر النتائج المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، والمحافظة على مكتسباته، مطلب ضروري، من خلال عدم التهاون مع تجاوزاته.

ولا شك بأن موقف البنك المركزي من هذا الموضوع وغيره من المواضيع المفصلية سابقاً يستحق التشجيع والتأييد، حيث إن مواقفه غالباً -إن لم نقل دائماً- تصب في الصالح العام، وذلك رغم تداعياتها السلبية الطفيفة والوقتية أحياناً، مما جعل البنك المركزي محل إشادة وتقدير المراقبين الإقليميين والعالميين، ناهيك عن المحليين، والذي أدى إلى أن تكون البنوك الكويتية في أفضل وضع ممكن، وذلك من حيث حيازتها للعديد من التقديرات العالمية المرموقة، نظراً لوضعها الائتماني الممتاز وفقاً لأدق وأرقى المعايير الدولية، مما جعلها محل ثقة المودعين والمستثمرين، حيث استحوذت على اهتمام المستثمرين الأجانب ناهيك عن المحليين، وذلك بالرغم من أن مضاعف سعر السوق إلى ربحية السهم لقطاع البنوك هو أعلى المضاعفات للقطاعات المدرجة في سوق المال الكويتي، حيث يبلغ ١٨ ضعفاً بالمقارنة مع ١٣ مرة للسوق ككل، وتجدر الإشارة بأن هناك بعض الانتقادات الموضوعية من وقت لآخر، تتعلق بالبنك المركزي، لكنها لا تقارن إطلاقاً بالإنجازات الهائلة التي حققها.

مجرد تخيّل

ولنا بهذه المناسبة أن نتخيل فيما لو كان لدينا هيئة لسوق المال منذ عدة سنوات على غرار كفاءة وحزم بنك الكويت المركزي، فإنه بلا ريب، سيكون لدينا سوق مالي ينافس الأسواق العالمية من حيث التنظيم والشفافية، حيث سيخرج سوق الكويت المالي من دائرة الأسواق الناشئة إلى محيط الأسواق العالمية بكل تأكيد، فهو مؤهل لذلك نظراً لإرثه التاريخي على مدى عدة عقود، حيث لا يقارن إطلاقاً في هذا الصدد بأسواق المال الإقليمية، لكنه وللأسف الشديد، أصبح متخلفاً عنها، وبهذه المناسبة أيضاً نناشد القائمين على مشروع قانون هيئة سوق المال الحرص على وجودها بالشكل المطلوب على غرار حزم ومهنية بنك الكويت المركزي، وحينها، سينتشل سوقنا المالي من وضعه المتردي هذا، إلى مصاف الأسواق المالية المعتبرة... وإنّ غداً لناظره قريب.

شركة إدارة المرافق العمومية (ش.م.ك مقفلة)

صلاح عبدالله الخلف السيد
نائب رئيس مجلس الإدارة/ العضو المنتدب

تم إنشاء شركة إدارة المرافق العمومية عام ١٩٨٢ وذلك بهدف إدارة مرافق الدولة ممثلة في:

١ - مواقف السيارات المتعددة الأدوار البالغ عددها (١١) موقف.

٢ - مواقف السيارات السطحية ويبلغ عددها (٣٤) موقف.

٣ - سوق الكويت المركزي للذهب والمجوهرات.

٤ - ساحة الصفاة.

٥ - نفق دروازة العبد الرزاق.

٦ - مجمع أمغرة السكني.

٧ - مجمع الرقعي السكني.

٨ - مدينة حولي الترفيهية.

٩ - مراكز الخدمة البالغ عددها (١١) مركز خدمة.

وهي شركة مساهمة كويتية مقفلة، وحدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ د.ك (مليون ومائتان ألف دينار كويتي).

هذا وقد سعت الشركة في

صافي الربح القابل للتوزيع

البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
صافي الربح	١,٤١٨,٩٢٨	١,٠٤٣,٣٥٤	٨٠٧,١٣٨	٣٣٠,١٩٢	٣٠٢,٨١٤

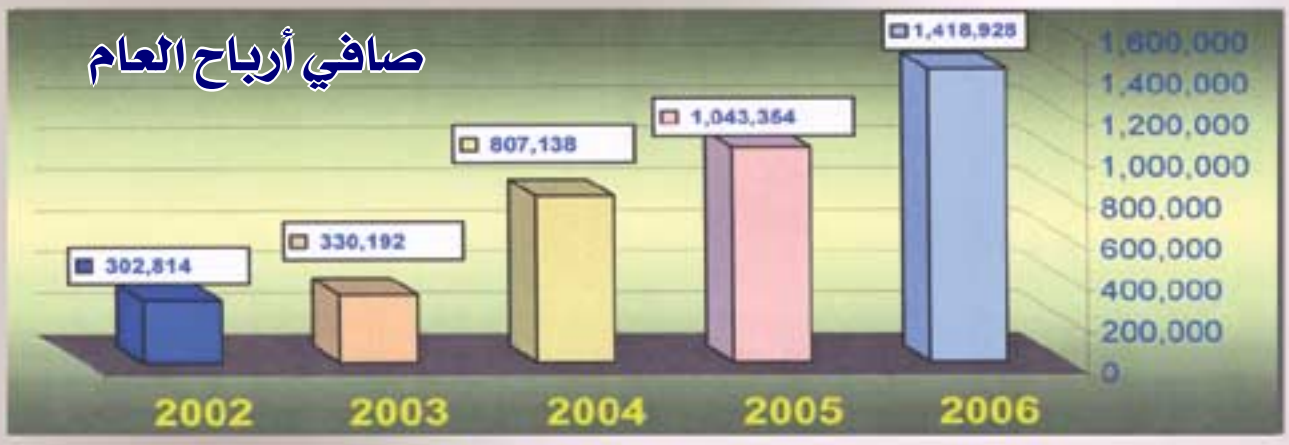

خططها نحو تطوير هذه المرافق وصيانتها وإظهارها بالمظهر اللائق وهو ما يظهر جلياً في الارتفاع الملحوظ في إيراداتها.

وكذلك قامت الشركة بإعادة صيانة المواقف المتعددة والسطحية وذلك بإضافة المظلات لها بحيث يمكن لمرتادي هذه المواقف الشعور بالراحة، وكذلك توفير مراكز الخدمة، والتي من خلال توفير دورات المياه.

وتسعى الشركة كذلك إلى تطوير مدن العزاب وخصوصاً مدينة امغرة من خلال صيانة البلوكات التي داخل المدينة من خلال إعادة الرشة الخارجية لهذه البلوكات، وتوفير سبل الراحة لساكني هذه المدينة من خلال توفير المتطلبات الحياتية اليومية.

هذا وقد زادت صافي الأرباح المحققة خلال الأربع سنوات الماضية وذلك بفضل الله ومن ثم حرص مجلس الإدارة والعاملين بالشركة على الالتزام بالخطط التشغيلية والتسويقية الموضوعة للوصول إلى تشغيل مرافق الشركة بصورة كاملة والارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها الشركة لزيادة إيراداتها.

ومن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة إدارة أملاك الغير، واستئجار وتأجير العقارات حيث تقوم الشركة نيابة عن الدولة بإدارة سوق الذهب المركزي، ومدن العزاب الممثلة في مدينة أمغرة ومدينة الرقعي.

عقد الدورة التنشيطية في مجال المحاسبة والمراجعة والإعداد لاختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات

عقدت لجنة التدريب بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية اعتباراً من يوم ٢٠٠٧/١٢/٢٥ الدورة التنشيطية في مجال المحاسبة والمراجعة والإعداد لاختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٢٥ وحتى ٢٠٠٨/٣/١٣ أربعة مواد هي (المحاسبة المالية/ محاسبة التكاليف/ قوانين تجارية ومهنية/ المراجعة) بواقع ثلاث ساعات يومياً أيام (الأحد/ الاثنين/ الثلاثاء/ الأربعاء)، من كل أسبوع وجدير بالذكر بأن الجمعية تحرص على عقد هذه الدورة بصفة سنوية لمساعدة أعضائها على تأهيلهم لاجتياز امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات مساهمة في رفع مستوى المهنة والقائمين عليها.

المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية والمهنية الدولية

أ - شاركت الجمعية في أعمال المؤتمر العلمي الدولي "مهنة المحاسبة والمراجعة والتحديات المعاصرة" المنعقد بمدينة أبو ظبي خلال الفتر من ٤-٥ ديسمبر ٢٠٠٧، حيث مثل الجمعية وفد ضم كل من:

- السيد/ محمد حمود الهاجري
  رئيس مجلس الإدارة
- السيد/ أحمد مشاري الفارس
  أمين الصندوق

وقد احتوى المؤتمر على مجموعة من المحاور هي: حوكمة الشركات، التطبيقات المحاسبية في المؤسسات الإسلامية، المعايير الدولية، مهنة المحاسبة والأسواق المالية، اتفاقية التجارة العالمية وتأثيرها على مهنة المراجعة في الدول العربية، التجارة الالكترونية ومهنة المحاسبة والمراجعة.

المشاركة في اجتماع الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

أ - شاركت الجمعية في أعمال اجتماع الهيئة العامة للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب الذي عقد بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٧ بمدينة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث ضم وفد الجمعية كل من:

- السيد/ محمد حمود الهاجري - رئيس مجلس الإدارة
- السيد/ أحمد مشاري الفارس - أمين الصندوق

وتم في هذا الاجتماع مناقشة عدة موضوعات أهمها مناقشة تقرير مجلس الاتحاد والبيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/٦/٣٠ والموازنة التقديرية للسنة المالية ٢٠٠٨، وكذلك مناقشة النظام المالي والإداري والمذكرة الخاصة بالمعهد العربي للمحاسبين والمراجعين العرب، ومناقشة خطة عمل الاتحاد للسنة القادمة وتسمية أعضاء هيئة مكتب الاتحاد.

حلقة نقاشية بعنوان "الإندماج والاستحواذ"

عقدت اللجنة الثقافية والاجتماعية بالجمعية حلقة نقاشية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ حول "إندماج واستحواذ الشركات حاضر فيها كل من:

١ - السيد/ محمد المحارب.

٢ - السيد/ سعد الحنيان.

بحضور ومشاركة أعضاء الجمعية بالإضافة إلى المهتمين في الأمور الاقتصادية والمالية. حيث تناولت الحلقة النقاشية موضوع اندماج الشركات والاستحواذ على الشركات من جميع جوانبه ومؤثراته على اقتصاديات الفرد والمجتمع موضحين إيجابياته وسلبياته، واختتمت الحلقة بالتوصية على ضرورة وضع آلية رقابية للتأكد من عدم حجب المعلومات الاقتصادية والمالية من الشركات المدرجة وكذلك متابعة عمليات الاندماج والاستحواذ للتصدي لأي أمور سلبية قد تؤدي إلى الأضرار بالاقتصاد القومي.

ندوة تعريفية بكلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت

عقدت لجنة الطلبة والخريجين بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتعاون مع رابطة كلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٧/١١/١٢ ندوة بمبنى الكلية تضمنت نبذة تعريفية عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية استعرضها السيد/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ أمين سر الجمعية، كذلك نبذة تعريفية عن شهادات الزمالة المهنية العالمية قام باستعراضها الدكتور/ سعد سليمان البلوشي -عضو مجلس إدارة الجمعية حيث شارك فيها العديد من الطلبة والطالبات الذين أثنوا على ما تم استعراضه من معلومات معتمدة في هذه الندوة.

دورة مهنية متخصصة حول "مستجدات معايير المحاسبة الدولية"

عقدت لجنة التدريب بالجمعية دورة مهنية متخصصة يوم ٢٠٠٧/١٢/٤ حول "مستجدات المعايير الدولية للتقارير المالية" وذلك بالتعاون مع مكتب KPMG صافي المطوع وشركاه حاضر فيها الأستاذة Karen Watts الشريك والمدير، حيث تناولت المحاضرة على المستجدات التي طرأت على المعايير الدولية التقارير المالية واستعراض التطبيقات الموضحة لهذه المستجدات وأثرها على التقارير المالية، وقد حضرها مجموعة من أعضاء الجمعية المهتمين بهذا الجانب المهني الهام.

دورة مهنية متخصصة حول المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS 7)

عقدت لجنة التدريب بالجمعية دورة مهنية متخصصة مجاناً لأعضاء الجمعية حول المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (IFRS 7) الخاص بعرض وافصاح القوائم المالية بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٨ وذلك بالتعاون مع مكتب العيبان والعصيمي وشركاهم (Emst & Young) حاضر فيها الأستاذ/ إيهاب مرزوق، وتناولت المحاضرة الإطار العام للمعيار والهدف منه والمستجدات التي طرأت عليه والتطبيقات المتعلقة به، بالإضافة إلى الرد على أسئلة واستفسارات الحضور من القائمين على المهنة والمتعلقة بأسلوب التطبيق المهني للمعيار والآثار المترتبة على عرض القوائم المالية.

حفل عشاء الأضحى المبارك

أقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مساء يوم الأربعاء ٢٦ ديسمبر حفل عشاء عيد الأضحى المبارك حسب ما اعتادت عليه الجمعية في مثل هذه المناسبات وذلك بحضور أعضاء الجمعية وبهدف إثراء اللقاءات الاجتماعية بين الأعضاء لما لها من فائدة كبيرة حيث يتم خلالها التقارب وتبادل وجهات النظر وكذلك طرح ومناقشة الأنشطة والإنجازات التي تقوم بها الجمعية واللجان العاملة ومراجعتها لتفعيل ما يرغب فيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجمعية التي من شأنها تعميم الفائدة على الجميع.

البرنامج التدريبي للموسم ٢٠٠٨/٢٠٠٧

قامت لجنة التدريب بالجمعية باعداد البرنامج التدريبي للموسم ٢٠٠٨/٢٠٠٧ متضمناً (٨) دورات تدريبية في مجالات التحليل المالي، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات، حوكمة الشركات، إعداد الموازنة الحكومية، المحاسبة عن الاستثمار، التدقيق الداخلي. حيث تم حتى الآن عقد الدورات التدريبية التالية من هذا البرنامج:

أ - التحليل المالي - مبتدىء خلال الفترة من ٩ - ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧ شارك فيها عدد (٢٢) متدرب من المرشحين من الجهات العاملة في الدولة وكذلك أعضاء الجمعية والمشاركين بصفة شخصية.

ب - التحليل المالي - متقدم خلال الفترة من ٦ - ١٠ يناير ٢٠٠٨ شارك فيها عدد (١٩) متدرب من المرشحين من الجهات العاملة في الدولة وكذلك أعضاء الجمعية والمشاركين بصفة شخصية.

ج - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع خلال الفترة من ١٣ - ٢٠٠٨/١/١٧ شارك فيها عدد ١٥ متدرب من المرشحين من الجهات العاملة في الدولة وكذلك أعضاء الجمعية والمشاركين بصفة شخصية.

استحداث خدمة البريد الالكتروني للأعضاء من خلال موقع الجمعية على شبكة الانترنت

بعد انتهاء لجنة التطوير من تحديث وتطوير موقع الجمعية على شبكة الانترنت انطلاقاً من الرؤية الجديدة لمجلس الإدارة الحالي والتي من أولوياتها تفعيل وتطوير الاتصال بأعضاء الجمعية والقائمين على مهنة المحاسبة والمراجعة، فقد قامت اللجنة باستحداث خدمة جديدة لجميع أعضائها العاملون والمنتسبون من خلال موقع www.kwaaa.org هي خدمة العنوان الالكتروني من خلال موقع الجمعية على الشبكة الالكترونية، حيث أصبح بإمكان أي عضو يرغب في الحصول على هذه الخدمة تعبئة النموذج المخصص لذلك ودفع رسم خدمة رمزي، يتم بعدها تزويده بعنوانه الالكتروني خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب، حيث أن توفير هذه الخدمة للأعضاء ستساهم بشكل فعال على تشجيع جميع أعضاء الجمعية على توفير عنوان الكتروني خاص يتبع موقع الجمعية، مما يساعد ذلك على استمرار الاتصال والتواصل مع الأعضاء وتوصيل الرسائل والمعلومات بسرعة ودقة، ومن ثم تشجيع الأعضاء على مواكبة الأحداث والتعرف على الأنشطة والانجازات في الوقت المناسب ودون أي تأخير مما يمنحهم الفرصة الكافية للمشاركة في جميع الأنشطة والفعاليات بهدف تعميم الفائدة منها، واثراء هذه الأنشطة والفعاليات بحضور ومساهمة وتفاعل الأعضاء معها، وبهدف تحقيق الفائدة من توفير خدمة البريد الالكتروني للأعضاء تم وضع بعض الشروط والأحكام العامة تضمن حسن الاستخدام يتم اطلاع العضو عليها وإقراره بالالتزام بها عند تقديمه طلب الخدمة.

عقد اختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والصناعة

منذ بداية استلام مهام مجلس الإدارة كان الاهتمام منصب على تفعيل عدد من القرارات ووضعها موضع التنفيذ، وعليه تمت مخاطبة وزارة التجارة والصناعة للعمل على تذليل معوقات عقد اجتماع لجنة وضع معايير اختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٢٢٠/ ٢٠٠٦ وتكللت ولله الحمد هذه الجهود بالنجاح بالتنسيق والتعاون من وزارة التجارة والصناعة، حيث تقرر عقد الاختبار خلال الفترة من ٢٣ مارس حتى ٢ أبريل ٢٠٠٨ متضمناً التغيير الذي طرأ على مواد الاختبار حيث تضمنت المحاسبة المالية تطبيقات المعايير الدولية، والغاء مادة نظرية المحاسبة واستبدالها بالقوانين التجارية والمهنية، وبناء على ذلك تم عقد الدورة التنشيطية الخاصة باختبار القيد اعتباراً من تاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧ والمقرر عقدها حتى ٢٠٠٨/٣/١٣.

المشاركة في اللقاء التنسيقي مع وزارة الدفاع

بناء على دعوة من وكيل وزارة الدفاع الشيخ المهندس/ صباح الناصر شاركت الجمعية في اللقاء التنسيقي ضمن مجموعة من جمعيات النفع العام الذي عقد في مقر الوزارة خلال شهر اكتوبر ٢٠٠٧ حيث مثل الجمعية السيد/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ - أمين السر، وقد تناول اللقاء استعراض مدى إمكانية التعاون مع الوزارة للاستفادة من الخبرات العلمية والمهنية لجمعيات النفع العام في إقامة دورات تدريبية وتنفيذها للخريجين من خلال الجمعيات المنتسبين إليها كل حسب تخصصه بدعم وتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية بالاضافة إلى إلقاء المحاضرات والاشتراك في لقاءات وورش عمل مهنية وغيرها من هذه الأمور العلمية والمهنية والثقافية التي تعم بفائدتها على أفراد المجتمع.

جهود مجلس الإدارة لتحقيق أهداف الجمعية

- مخاطبة وزارة الشئون الإجتماعية والعمل لإفادتها علماً بأن الجمعية بصدد البدء لإجراءات طرح مناقصة بناء المقر الجديد وفق المخططات ورخصة البناء المعتمدة من بلدية الكويت.

- مخاطبة معالي رئيس مجلس الأمة السيد/ جاسم الخرافي لطلب رعايته الملتقى الأول للبحوث العلمية.

- مخاطبة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لزيادة الاتعاب المهنية لتدقيق الحسابات على الجمعيات التعاونية والجمعيات الانتاجية الزراعية وكذلك الأندية الرياضية واتحاداتها.

- مخاطبة الهيئة العامة للاستثمار بشأن تطبيق قرارات مجلس الخدمة المدنية ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة في الجهات الحكومية.

- مخاطبة وزارة التربية بشأن تطبيق القرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة في الجهات الحكومية.

- مخاطبة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالموافقة على قيام الجمعية بطرح بناء مقرها الجديد لأي من المستثمرين المحليين بنظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T.

- لقاء المكتب الهندسي المكلف بأعمال تصميم المبنى الجديد في ضوء طلب زيادة الأتعاب أو إلغاء العقد بسبب تأخير إنشاء المبنى والتوصل معه إلى صيغة مقبولة للاستمرار وبدء أعمال التصميمات الإنشائية والمعمارية استعداداً لطرح المشروع بعد التعديل للتنفيذ في شهر مارس ٢٠٠٨.

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً: الأعضاء العاملون:

الرقم	الاسم	تاريخ الانتساب
١	عبدالله يوسف صالح الملا	٢٠٠٧/١١/٢٥
٢	طلال مساعد محمد المدعج	٢٠٠٧/١١/٢٥
٣	عيسى راشد شعيب البكر	٢٠٠٧/١١/٢٥
٤	بدر ناصر عبدالله العلاج	٢٠٠٧/١١/٢٥
٥	فواز محمد مرزوق العازمي	٢٠٠٧/١١/٢٥
٦	محمد خالد عبداللطيف المانع	٢٠٠٧/١١/٢٥
٧	جاسم محمد إبراهيم جورو	٢٠٠٧/١١/٢٥
٨	عبدالله سالم وسمى العازمي	٢٠٠٧/١١/٢٥
٩	ناجي سعود علي الحربي	٢٠٠٧/١١/٢٥
١٠	أنور جاسم محمد الخرافي	٢٠٠٧/١١/٢٥
١١	مها محمد إبراهيم الرميح	٢٠٠٧/١١/٢٥
١٢	إسماعيل علي حسين إسماعيل	٢٠٠٧/١١/٢٥
١٣	ياسمين عبدالمحسن محمد باشا	٢٠٠٧/١١/٢٥
١٤	أحمد يوسف علي الحوطي	٢٠٠٧/١١/٢٥
١٥	فيصل عباس عبدالعزيز الصفار	٢٠٠٧/١١/٢٥
١٦	ضحى خالد بدر القناعي	٢٠٠٧/١١/٢٥
١٧	خالد حربي علي السعدي	٢٠٠٧/١١/٢٥
١٨	عمر يوسف أحمد الحيدر	٢٠٠٧/١١/٢٥
١٩	سرة أحمد راشد الياسين	٢٠٠٧/١١/٢٥
٢٠	العنود صالح العون	٢٠٠٧/١١/٢٥
٢١	محمد عطا الله فياض العنزي	٢٠٠٧/١١/٢٥
٢٢	أحمد عبدالرحيم أحمد عبدالله العصفور	٢٠٠٧/١١/٢٥
٢٣	فيصل سعود جحيل الخالدي	٢٠٠٧/١١/٢٥
٢٤	مريم محمود أمير غلوم	٢٠٠٧/١١/٢٥
٢٥	حمد حمود عوض الرشيدي	٢٠٠٧/١١/٢٥
٢٦	غنيم نواف مسير المطيري	٢٠٠٧/١١/٢٥
٢٧	حمد خالد أحمد العبدالكريم	٢٠٠٧/١١/٢٥
٢٨	حسين فاضل حسين العطار	٢٠٠٧/١١/٢٥
٢٩	ناصر مبارك منصور الهاجري	٢٠٠٧/١١/٢٥
٣٠	مي علي مطلق السبيعي	٢٠٠٧/١١/٢٥
٣١	نوف نصف النصيب	٢٠٠٧/١١/٢٥
٣٢	أيمن فاضل حسن خلف	٢٠٠٧/١١/٢٥
٣٣	مروه بداح مسلم الجعيدان	٢٠٠٧/١٢/٩

مرحبا بأعضائنا الجدد

الرقم	الاسم	تاريخ الانتساب
٣٤	سلطان غازي حمود المطيري	٢٠٠٧/١٢/٩
٣٥	سالم محمد سالم العارضي المطيري	٢٠٠٧/١٢/٩
٣٦	محمد خالد مخلد الديحاني	٢٠٠٧/١٢/٩
٣٧	عبدالعزيز عبدالوهاب القلاف	٢٠٠٧/١٢/٩
٣٨	أحمد محمد العبد الجادر	٢٠٠٧/١٢/٩
٣٩	ناصر سالم راشد الردعان	٢٠٠٧/١٢/٩
٤٠	عائشة محمد فالح المطيري	٢٠٠٧/١٢/٩
٤١	علي حسن عايد الشمري	٢٠٠٧/١٢/٩
٤٢	بدر سعد مانع العنزي	٢٠٠٧/١٢/٩
٤٣	منال سالم عتيق شريدة	٢٠٠٨/١/١٥
٤٤	سارة محمد جمعة تقي	٢٠٠٨/١/١٥
٤٥	مها يعقوب يوسف الصقر	٢٠٠٨/١/١٥
٤٦	أنوار سالم علي سالمين	٢٠٠٨/١/١٥
٤٧	تهاني أحمد سليمان الشويح	٢٠٠٨/١/١٥
٤٨	عبير مبارك خليفة بورسلي	٢٠٠٨/١/١٥
٤٩	هيام قطيم خريص المطيري	٢٠٠٨/١/١٥
٥٠	أحمد خالد أحمد عبدالغفور	٢٠٠٨/١/١٥
٥١	بدر حمد عامر محمد	٢٠٠٨/١/١٥
٥٢	مرزوق غازي مرزوق العتيبي	٢٠٠٨/١/١٥
٥٣	محمد شجاع متعب العدواني	٢٠٠٨/١/١٥
٥٤	أحمد زياد يوسف الجوعان	٢٠٠٨/١/١٥
٥٥	إبراهيم وليد إبراهيم الفصام	٢٠٠٨/١/١٥
٥٦	عبداللطيف شملان الحساوي	٢٠٠٨/١/١٥
٥٧	سلطان سالم سلطان العجمي	٢٠٠٨/١/١٥
٥٨	سعود عبدالله فالح العجمي	٢٠٠٨/١/١٥
٥٩	عبدالله مناحي محسن زبره	٢٠٠٨/١/١٥

ثانياً: الأعضاء المنتسبون:

الرقم	الاسم	تاريخ الانتساب
١	عنود علي ثامر الفضلي	٢٠٠٧/١١/٢٥
٢	الشحات السيد محمود الدسوقي	٢٠٠٧/١١/٢٥
٣	أحمد هريدي عبد الحافظ	٢٠٠٧/١١/٢٥
٤	جمال رياض يموت	٢٠٠٧/١٢/٩

تهنئة المحاسبون للأعضاء

إلى السيد/ عبدالمحسن مجول الراشد العجمي
بمناسبة توليه منصب مدير الموازنة
والتكاليف بمؤسسة البترول الكويتية.

وإلى السيد/ محمد ناصر صرخوه
لنجاحه وحصوله على شهادة الزمالة المهنية (CPA)

شكر وتقدير

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
بالشكر والتقدير إلى
السيد/ مؤيد عبدالله الخلف السعيد
على دعمه لتجهيز وتأثيث قاعات التدريب بالجمعية
متمنين له السداد والتوفيق